الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

ديوان المظالم

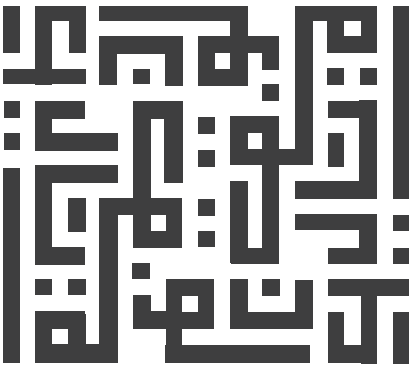

The Independent Commission
for Human Rights

إعدام خارج نطاق القانون

إعداد

ياسر غازي علاونه

سلسلة تقارير خاصة رقم (٧٣)

تصدر هذه السلسلة عن دائرة مراقبة التشريعات والسياسات الوطنية

رام الله – فلسطين – تموز ٢٠١٠

جميع الحقوق محفوظة © للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

(ولا تمانع الهيئة من إقتباس أي فقرة من هذا العمل شرط الإشارة الى المصدر)

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

إعدام خارج نطاق القانون

إعداد
ياسر غازي علاونه

عناوين مكاتب الهيئة

المقر الرئيسي

رام الله، خلف مقر المجلس التشريعي الفلسطيني - مقابل مركز الثلاسيميا، ص ب ٢٢٦٤

هاتف: ٢٩٨٧٥٣٦-٢-٩٧٢+ / ٢٩٨٦٩٥٥٨-٩٧٢+ فاكس: ٢٩٨٧٢١١-٢-٩٧٢+

www.ichr.ps - ichr@ichr.ps

المكاتب الفرعية

مكتب الشمال: نابلس

شارع سفيان – عمارة للحام – ط١

هاتف: +٩٧٢٩٢٣٣٦٥٥٨

فاكس: ٢٣٣٦٤٠٨-٩-٩٧٢+

مكتب طولكرم

شارع ثابت ثابت – عمارة دعباس – ط٣

فاكس: ٢٦٨٧٥٣٥-٩-٩٧٢+

مكتب الوسط: رام الله

خلف مقر التشريعي الفلسطيني

مقابل مركز الثلاسيميا

هاتف: ٢٩٦٠٢٤١-٢-٩٧٢+

فاكس: ٢٩٨٧٢١١-٢-٩٧٢+

مكتب الجنوب: الخليل

راس الجورة – بجانب دائرة السير

عمارة حريزات – ط١

هاتف: ٢٢٩٥٤٤٣-٢-٩٧٢+

فاكس: ٢٢١١١٢٠-٢-٩٧٢+

مكتب جنوب غزة: خان يونس

شارع جلال – عمارة الفرا – ط٣

فوق البنك العربي

هاتف: ٢٠٦٠٤٤٣-٨-٩٧٢+

فاكس: ٢٠٦٠٤٤٣-٨-٩٧٢+

مكتب غزة والشمال: الرمال

مقابل المجلس التشريعي - خلف بنك فلسطين الدولي

هاتف: -٨-٩٧٢+ / ٢٨٣٦٦٣٢-٨-٩٧٢+

٢٨٢٤٤٣٨

فاكس: ٢٨٤٥٠١٩-٨-٩٧٢+

بيت لحم

عمارة نزال - ط٢ فوق البنك العربي

هاتف: ٢٧٥٠٥٤٩-٢-٩٧٢+

فاكس: ٢٧٤٦٨٨٥-٢-٩٧٢+

المحتويات

مقدمة ٦

الفصل الأول: عقوبة الإعدام والحق في الحياة في المواثيق الدولية والوطنية ٧

المبحث الأول: عقوبة الإعدام والحق في الحياة في المواثيق الدولية ٧

المبحث الثاني: الأحكام القانونية لعقوبة الإعدام في النظام القانوني الفلسطيني ١٠

الفصل الثاني: تنفيذ أحكام إعدام خارج إطار القانون (دراسة لأحكام إعدام نُفذت في قطاع غزة في العام ٢٠١٠) ١٥

المبحث الأول: أحكام إعدام منفذة في قطاع غزة في العام ٢٠١٠ ..... ١٥

المبحث الثاني: الانتهاكات التي تعرض لها الأشخاص الذين نفذ حكم الإعدام بحقهم من قبل الحكومة المقالة ١٨

المبحث الثالث: الإجراءات والتدابير المتخذة من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية ٢٥

خاتمة: نتائج وتوصيات ٣٤

مرفقات ٣٨

مرفق رقم (١): الإفادات حول عمليات الإعدام التي نفذت ٣٨

مرفق رقم (٢): وثائق رسمية تتعلق بالمواطنين الذين نفذ الإعدام بحقهم ٤٤

مقدمة

في إطار عملها على إلغاء عقوبة الإعدام، وجهودها الحثيثة في ذلك، تسجل **الهيئة** في هذا التقرير رصد وتحليل من الناحية القانونية والحقوقية لحالات الإعدام التي نفذت من قبل وزارة الداخلية في الحكومة المقالة في قطاع غزة بتاريخي ٢٠١٠/٤/١٥، و٢٠١٠/٥/١٨، حيث تابعت **الهيئة** الجهات ذات الاختصاص (ذوي الضحايا، الحكومة المقالة، الضحايا قبل إعدامهم) وفي هذا التقرير تسلط **الهيئة** الضوء على حالات الإعدام الخمسة التي نفذت والظروف المحيطة بها، والجوانب القانونية والقضائية التي رافقت توقيف المتهمين والمحاكمات، وتنفيذ عقوبة الإعدام بحقهم وما رافقها، والانتهاكات القانونية التي رافقت عملية تنفيذ الإعدام وما قبلها، وتطرق التقرير إلى إجراءات والتدابير التي قامت بها السلطة الوطنية الفلسطينية والحكومة المقالة من الناحية القانونية والإجرائية.

كما تطرق التقرير إلى الأحكام القانونية الإجرائية لعقوبة الإعدام في النظامين القانونيين: الدولي والوطني، الأحكام الإجرائية لعقوبة الإعدام في النظام القانوني الدولي، والأحكام الإجرائية لعقوبة الإعدام في النظام القانوني الفلسطيني.

ويركز التقرير على دراسة لحالات الإعدام التي نفذت من قبل وزارة الداخلية في الحكومة المقالة، والانتهاكات التي تعرض لها الذين نفذ حكم الإعدام بحقهم من قبل الحكومة المقالة، وكذلك الإجراءات والتدابير المتخذة من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية لضمان الحق في الحياة، وفي نهاية التقرير خلصت **الهيئة** إلى جملة من النتائج والتوصيات.

ويمكن للقارئ الاطلاع على منشورات **الهيئة** حول عقوبة الإعدام والحق في الحياة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، والأحكام القانونية لعقوبة الإعدام في النظام القانوني الفلسطيني.

الفصل الأول

عقوبة الإعدام والحق في الحياة في المواثيق الدولية والإقليمية والوطنية[١].

كفلت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان الحق في الحياة واعتبرته من الحقوق الأساسية التي يجب على الدول عدم حرمان أحد من حياته تعسفاً، كما ركزت المواثيق الإقليمية على الحق في الحياة وجرمت الاعتداء عليه، وألغت غالبية الدول الأوربية عقوبة الإعدام من نظامها القانوني حفاظاً على هذا الحق، وتناولت بعض المواد القانونية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية الحق في الحياة على الرغم من تطبيقها لعقوبة الإعدام في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، في هذا الفصل نتناول عقوبة الإعدام والحق في الحياة على المستوى الدولي والإقليمي والوطني

المبحث الأول: عقوبة الإعدام والحق في الحياة في المواثيق الدولية

يعتبر الحق في الحياة من الحقوق الأساسية التي نصت عليها المواثيق والاتفاقيات الدولية، حيث نص **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** على أنه: "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه"،[٢] ونص **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية** على أن: "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمى هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً".[٣] وحظر العهد فرض عقوبة الإعدام على الأطفال والنساء الحوامل، حيث نص على أنه: "لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل"[٤].

(١) راجع ورقة الموقف الصادرة عن الهيئة بخصوص عقوبة الإعدام.
(٢) المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.
(٣) المادة ٦ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.
(٤) الفقرة ٥ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

كما أعادت **اتفاقية حقوق الطفل** التأكيد على هذا الحظر عندما نصت على عدم جواز الحكم بعقوبة الإعدام، أو حتى عقوبة السجن مدى الحياة، على الأطفال، وهم الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشرة عاماً.[٥] هذا بالإضافة إلى تكرار حظر تنفيذ عقوبة الإعدام بحق النساء الحوامل[٦]، مع العلم أن الدول الموقعة على اتفاقية حقوق الطفل تحظى بأكبر عدد من الدول داخل منظومة الأمم المتحدة.

وتوالت جهود الأمم المتحدة لحظر تنفيذ عقوبة الإعدام وإلغائها وتجميدها على النطاق الدولي والإقليمي والوطني، حيث أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام ١٩٨٩ البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بهدف العمل على إلغاء عقوبة الإعدام، والعديد من القرارات الأخرى التي تدعو الدول الأعضاء في منظومة الأمم المتحدة إلى حظر استخدام عقوبة الإعدام في تشريعاتها الوطنية حظراً مطلقاً، بحيث يشمل كافة الأفراد وكافة الجرائم. كما نص البروتوكول "على عدم جواز إعدام أي شخص خاضع للولاية القضائية في إقليم أي دولة عضو في هذا البروتوكول، ويفرض عليها اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائية[٧]. وقد بلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول (٧١) دولة، إضافة إلى (٤) دول موقعة عليها، لكن لم تصادق عليه بعد[٨].

إنه وإن كان البروتوكول غير ملزم، إلا للدول التي وقعت وصادقت عليه، إلا أنه كان خطوة في الاتجاه الصحيح، باتجاه اتخاذ خطوات عملية وملموسة من قبل الأمم المتحدة والدول، من أجل العمل على إلغاء تنفيذ عقوبة الإعدام، والحد من اتساع الظاهرة وتطبيقها عملياً.

كما اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٨٩/٦٥ المؤرخ في ٢٤ أيار من العام ١٩٨٩، واعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٦٣/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول ١٩٨٩ "**مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة معتمدة**"، الذي فرض على الحكومات واجب حظر جميع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، وتجريم هذه الأفعال في قوانينها الجنائية، والمعاقبة عليها بعقوبات مناسبة تراعي خطورتها[٩]. (وتوخياً لمنع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي، والإعدام دون محاكمة، تتكفل الحكومات بفرض رقابة دقيقة، ذات تسلسل قيادي واضح، على جميع الموظفين المسؤولين عن القبض على الأشخاص وتوقيفهم واحتجازهم وحبسهم وسجنهم، وعلى الموظفين المخول لهم،

---

(٥) المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

(٦) الفقرة ٥ من المادة ٦ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(٧) المادة ١ من البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف العمل على إلغاء عقوبة الإعدام الصادر في كانون أول ١٩٨٩، ودخل حيز التنفيذ في ١٩٩١/٧/١ بعد انضمام الدولة العاشرة إلى هذا البروتوكول بحسب ما نصت عليه المادة ٨ منه. ولمزيد من المعلومات عن هذا البروتوكول. راجع http://www.amnesty.org/ar

من ناحية أخرى، جاء في تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة رقم ٢٤ لعام ١٩٩٤ إن الهدف الأساسي للبروتوكول الاختياري الثاني هو توسيع نطاق الالتزامات الأساسية المتعهد بها في إطار العهد، من حيث صلتها بالحق في الحياة من خلال حظر الإعدام وإلغاء عقوبة الإعدام.

(٨) **دول موقّعة لم تصادق بعد:** غينيا بيساو، بولندا، ساو تومي، برينسيب.

(٩) انظر: مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم ١٦٣/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون أول/ ١٩٨٩.

قانوناً، استعمال القوة والأسلحة النارية. وتحظر الحكومات على الرؤساء وعلى السلطات العامة إصدار أوامر ترخص لأشخاص آخرين بتنفيذ أي نوع من أنواع الإعدام خارج نطاق القانون، أو الإعدام التعسفي، أو الإعدام دون محاكمة أو تحرضّهم على ذلك. ولأي شخص كان حق وواجب الامتناع عن الامتثال لهذه الأوامر. ويشدد على الأحكام الواردة أعلاه في تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين).[١٠]

واستمرت جهود الأمم المتحدة في المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام ووقف تنفيذها، حيث طالبت لجنة حقوق الإنسان[١١] في قرارها رقم ٢٠٠٥/٥٩ لعام ٢٠٠٥ جميع دول العالم العمل على إلغاء عقوبة الإعدام، وطالبت كذلك الدول التي ما زالت تطبق عقوبة الإعدام على أراضيها ويتضمن نظامها التشريعي والقانوني نصاً على عقوبة الإعدام، أن:

تلغي عقوبة الإعدام كلياً، **وفي غضون ذلك، وقف تنفيذها.**

أن تحد تدريجياً من عدد الجرائم التي يمكن فرض عقوبة الإعدام عليها، وعلى الأقل، عدم مد تطبيقها على الجرائم التي لا تنطبق عليها حالياً.

كما أدانت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في قرارها رقم ١٩٩٩/٤ لعام [١٢]١٩٩٩ حول عقوبة الإعدام، وخاصة للمجرمين الأحداث (الأطفال)، إدانة تامة فرض عقوبة الإعدام وتنفيذها على الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً، وقت ارتكاب الجرم، وناشدت جميع الدول التي تحتفظ بعقوبة الإعدام الالتزام بإلغاء هذه العقوبة بالنسبة لأولئك الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً وقت ارتكاب الجرم، ويعيد القرار التأكيد على ما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل، التي تحظر تنفيذ عقوبة الإعدام للأحداث اللذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً.

وطالبت اللجنة ذاتها في قرارها رقم ٢٠٠٠/٦٥ الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي لم تنضم إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد المذكور، الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، أو لم تصادق عليه، بأن تفكر في القيام بذلك. وبألا تفرض عقوبة الإعدام إلا عقاباً على أشد الجرائم خطورة ، وألا تفرضها عقاباً على جرائم ارتكبها أشخاص دون سن الثامنة عشرة، وأن تستثنيَ الحوامل من عقوبة الإعدام، وأن تضمن ألا يذهب مفهوم "أشد الجرائم خطورة" إلى ما هو أبعد من الجرائم المتعمدة المفضية إلى الموت، أو البالغة الخطورة، وألا تفرض عقوبة الإعدام على الجرائم المالية غير العنيفة، أو على الممارسات الدينية غير العنيفة، أو التعبير غير العنيف عن الوجدان، وألا تفرض عقوبة الإعدام على شخص يعاني من أي شكل من أشكال الاضطراب العقلي، أو تعدم أي شخص من هذا النوع.

---

(١٠) المبدأ الـ (٢،٣) من مبادئ لمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم ١٦٣/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون أول/ ١٩٨٩.

(١١) حلّ مجلس حقوق الإنسان في العام ٢٠٠٦ حالياً محل هذه الجنة.

(١٢) وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/2000/2، اعتمد بالاقتراع السري بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل ٥ أصوات، وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت، اعتمد في الجلسة الـ ٣٠، المؤرخة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٩.

وبصورة عامة، طالبت الدول التي ما تزال مبقية على عقوبة الإعدام بأن تحدّ تدريجياً من عدد الجرائم التي يجوز المعاقبة عليها بالإعدام.

وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم ١٤٩/٦٢ لعام ٢٠٠٧ الذي يقضي **بالوقف الاختياري لاستخدام عقوبة الإعدام**، حيث أيّدت القرار (١٠٤) دول من دول العالم، وعارضته (٥٤) دولة، بينما اتخذت (٢٩) دولة موقفاً محايداً، عندما امتنعت عن التصويت على القرار.

وتبنت الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول ٢٠٠٨ قراراً ثانياً بشأن عقوبة الإعدام، يعيد التأكيد على ما تضمنه قرار العام ٢٠٠٧ سالف الذكر، ويرحب بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة المتعلق بتنفيذه. كما يطلب القرار من الجمعية العامة نظر مسألة عقوبة الإعدام في دورتها الخامسة والستين التي ستنعقد في العام ٢٠١٠. كما بيَّن القرار الثاني زيادة كبيرة في الدعم من جانب الدول، حيث صوتت إلى جانبه (١٠٦) من الدول الأعضاء، بينما صوتت ضده ٤٦ دولة، وامتنعت عن التصويت عليه ٣٤.[١٣]

المبحث الثاني: الأحكام القانونية لعقوبة الإعدام في النظام القانوني الفلسطيني.

على المستوى الدستوري، ورغم عدم وجود نص في القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية الصادر في سنة ٢٠٠٢ وتعديلاته[١٤]، يمنع فرض عقوبة الإعدام أو تطبيقها، إلا أن المادة العاشرة منه نصت على أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام، وألزمت السلطة الوطنية الفلسطينية بالعمل دون إبطاء على الانضمام إلى كافة الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان، بما في ذلك الإعلانات والمواثيق المتعلقة بالحد من فرض عقوبة الإعدام، لا سيما على الأفعال الجرمية غير الخطرة.

أما على المستوى القانوني الأقل درجة من الأحكام الدستورية الموجودة في القانون الأساسي، فإنه يوجد هناك قانونا عقوبات نافذا المفعول في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، أحدهما قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ سنة ١٩٦٠، النافذ المفعول في الضفة الغربية، والثاني وهو قانون العقوبات الانتدابي رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦، النافذ المفعول في قطاع غزة. وكلا هذين القانونين يتضمن أفعالاً مجرمة بالعقوبة القصوى وهي عقوبة الإعدام، هذا بالإضافة إلى قانون المفرقعات الأردني لسنة ١٩٦٣ الذي يجرم بعض الأفعال بعقوبة الإعدام.

كما تطبق المحاكم العسكرية الفلسطينية الموجودة في الضفة الغربية وقطاع غزة قانون العقوبات العسكري

(١٣) لمزيد من المعلومات راجع: موقف **الهيئة** من عقوبة الإعدام.
(١٤) عُدل هذا القانون في سنة ٢٠٠٣ وفي سنة ٢٠٠٥.

لسنة ١٩٧٩ الذي كانت تطبقه منظمة التحرير الفلسطينية في الخارج، رغم عدم سريان هذا القانون، من الناحية القانونية، في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية[١٥].

وضع القانون الأساسي الفلسطيني جملة من الضمانات التي من شأن العمل بها توفير قدر أعلى من العدالة للأشخاص الذين قد يكونون معرضين للحكم عليهم بعقوبة الإعدام. كما تضمن قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية جملة من الضمانات المحيطة بتنفيذ عقوبة الإعدام، أو التي تسمح للقضاء بخفض هذه العقوبة إلى عقوبة أدنى.

أولاً: الضمانات الإجرائية للحكم بالإعدام في القانون الأساسي الفلسطيني.

الضمانة الأولى: ألزم القانون الأساسي السلطة الوطنية بالعمل دون إبطاء على الانضمام إلى المواثيق والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان، ومنها الإعلانات والمواثيق التي تضع ضمانات عديدة لتنفيذ عقوبة الإعدام من الدول التي لا تزال تحتفظ بهذه العقوبة في تشريعاتها الوطنية (المادة ١٠).

الضمانة الثانية: كفل القانون الأساسي لكل متهم بجريمة عدد من الضمانات التي تكفل له محاكمة عادلة، فنص على أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، بما في ذلك وجوب أن يكون لكل متهم في "جناية" محام يدافع عنه، ونص على أن العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون (المواد ١٤ و١٥).

الضمانة الثالثة: سمح القانون لرئيس السلطة الوطنية حق العفو الخاص عن العقوبة أو تخفيضها، ونص على أن العفو العام أو العفو عن الجريمة فلا يكون إلا بقانون (المادة ٤٢).

الضمانة الرابعة: لا ينفذ حكم الإعدام الصادر من أية محكمة إلا بعد التصديق عليه من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ، وهذا يعطي الفرصة للرئيس بأن يعفيَ المتهم من العقوبة أو يخفضها (المادة ١٠٩).

الضمانة الخامسة: منع القانون السلطات الرسمية التي لها حق إعلان حالة الطوارئ فرض قيود على الحقوق والحريات الأساسية إلا بالقدر الضروري لتحقيق الهدف المعلن في مرسوم إعلان حالة الطوارئ (المادة ١١١).

الضمانة السادسة: منع القانون الأساسي تجريم مواد جزائية أفعال وقعت في الماضي قبل نفاذ القانون (المادة ١١٧).

(١٥) لمزيد من المعلومات حول الأحكام القانونية الفلسطينية والدولية التي تفرض عقوبة الإعدام راجع: معن شحدة ادعيس، **مراجعة قانونية لعقوبة الإعدام في النظام القانوني الفلسطيني**، (رام الله: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ٢٠١٠).

ثانياً: الضمانات الإجرائية للحكم بالإعدام في قانون الإجراءات الجزائية وقانون "السجون"(١٦)

تضمن قانون الإجراءات الجزائية والقوانين الأخرى ذات العلاقة مجموعة من الضمانات التي يجب توافرها في المحاكمات الجنائية التي تُجرى للمتهمين، كاشتراط توافر كافة ضمانات المحاكمة العادلة في هذه المحاكمات، لا سيما ضرورة حياد القاضي ونزاهته واستقلاله في حكمه عن الجهات التنفيذية واختصاصه وخبرته العالية، وضرورة علانية المحاكمة وشفويتها وتدوينها، وضرورة توكيل محام عن المتهم، وخصوصاً في الجرائم المصنفة كجنايات(١٧). فبالإضافة إلى الضمانات الإجرائية العامة التّي يشترطها القانون في المحاكمات التي تجري بشأن كافة الجرائم، ينص صراحة كذلك على عدد من الضمانات المتعلقة بالحكم بعقوبة الإعدام أو تنفيذها على وجه الخصوص، وهي:

الضمانة الإجرائية الأولى: إجماع الهيئة الحاكمة على الحكم بالإعدام، تتخذ الهيئة القضائية الحاكمة التي تنظر القضية الجزائية قراراها في العادة بأغلبية أعضائها، باستثناء عقوبة الإعدام، إذا لا يجوز فرضها إلا **بإجماع** أراء الهيئة الحاكمة.[١٨]

الضمانة الإجرائية الثانية: وجوب الاستئناف والنقض بحكم القانون، نص القانون على أن تُستأنف، بحكم القانون، الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام، ولو لم يتقدم الخصوم بطلب ذلك.[١٩] كما نص القانون على أن يتم الطعن بالنقض كذلك بحكم القانون في جميع الأحكام الصادرة بالإعدام حتى ولو لم يطلب الخصوم ذلك.[٢٠]

الضمانة الإجرائية الثالثة: مصادقة رئيس السلطة الوطنية على حكم الإعدام وحقه في العفو الخاص عن المحكوم عليه، كرر القانون الضمانة الإجرائية التي اشترطها القانون الأساسي عندما اشترط عدم جواز تنفيذ حكم الإعدام إلا بعد مصادقة رئيس السلطة الوطنية عليه.[٢١] وهذا يفتح المجال أمام رئيس الدولة في استخدام صلاحيته في إصدار عفو خاص عن المتهم، يعفيه من عقوبة الإعدام أو يخفض حكم الإعدام إلى عقوبة أدنى درجة.

الضمانة الإجرائية الرابعة: عدم الحكم بعقوبة الإعدام أو عدم جواز تنفيذها بحق المرأة الحامل، تضمن النظام القانوني الفلسطيني **أحكاماً قانونية** خاصة بعقوبة الإعدام بحق المرأة الحامل في أربعة قوانين. فقد تضمن قانون العقوبات النافذ في الضفة الغربية[٢٢] **حكماً عاماً** ينص على استبدال حكم الإعدام الصادر بحق المرأة التي يثبت **بعد** الحكم عليها أنها حامل بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة في جميع الجرائم، واشترط

---

(١٦) قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة٢٠٠١ النافذ في كافة أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة، وكذلك قانون مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون" رقم ٦ لسنة ١٩٩٨.

(١٧) المواد (١٤ و١٥) من القانون الأساسي.

(١٨) انظر المادة ٢٧٢ من قانون الإجراءات الجزائية المذكور.

(١٩) انظر المادة ٣٢٧ من قانون الإجراءات الجزائية المذكور.

(٢٠) انظر المادة ٣٥٠ من قانون الإجراءات الجزائية المذكور.

(٢١) انظر المواد ٤٠٨ و٤٠٩ من قانون الإجراءات الجزائية المذكور.

(٢٢) انظر المادة ١٧ من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

قانون العقوبات النافذ في قطاع غزة أنه إذا ثبت للمحكمة، **وقبل الحكم**، ببينة مقنعة أن امرأة أدينت بارتكاب القتل قصداً أو الخيانة المنصوص عليها في المواد (٤٩ أو ٥٠) بأنها حامل، فيحكم عليها بالحبس المؤبد.[٢٣] غير أن هذا النص حصر الجرائم التي تستبدل فيها العقوبة المفروضة على المرأة الحامل من الإعدام إلى السجن المؤبد في جرائم القتل وجرائم الخيانة المنصوص عليها في المواد ٤٩ و٥٠ فقط، إضافة إلى أنه اشترط أن يثبت الحمل قبل الحكم، على خلاف القانون النافذ في الضفة الغربية الذي ألزم باستبدال العقوبة الصادرة بحق المرأة التي يثبت أنها حامل في جميع الجرائم، وليس فقط في جرائم بعينها، وفي أي وقت يثبت فيه الحمل حتى وإن كان ذلك بعد صدور الحكم.

ثم جاء قانون الإجراءات الجزائية في سنة ٢٠٠١ النافذ في الضفة الغربية وقطاع غزة، ونص على عدم جواز تنفيذ حكم الإعدام في المرأة الحامل، فإذا وضعت مولوداً حياً تقضي المحكمة التي أصدرت الحكم بالنزول بعقوبة الإعدام إلى عقوبة السجن المؤبد.[٢٤] وقد أحدث هذا الحكم تعديلاً واضحاً على الحكم الذي جاء به قانون مراكز الإصلاح والتأهيل في سنة ١٩٩٨، الذي كان ينص على أن يوقف تنفيذ حكم الإعدام بحق النزيلة الحامل المحكوم عليها بالإعدام إلى ما بعد الولادة، وحتى بلوغ الطفل سنتين من عمره[٢٥] قبل أن يُذهب إلى تعديله في سنة ٢٠٠٥.

الضمانة الإجرائية الخامسة: تأخير تنفيذ حكم الإعدام لدى الطعن في الحكم بالنقض أو إعادة المحاكمة، لا يترتب على الطعن في الحكم بطريق النقض إيقاف تنفيذه، إلا إذا كان الحكم صادراً بالإعدام. كما لا يترتب على طلب إعادة المحاكمة إيقاف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادراً بالإعدام، ولمحكمة النقض أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم في قرارها القاضي بقبول طلب إعادة المحاكمة.[٢٦]

هذه بالإضافة إلى الإجراءات الأخرى التي تشترط عدم جواز تنفيذ عقوبة الإعدام في أيام الأعياد الرسمية أو الأعياد الدينية الخاصة بديانة المحكوم عليه،[٢٧] وتشترط كذلك أن يشرف النائب العام أو من ينيبه من مساعديه على تنفيذ حكم الإعدام، وأن يحضر عملية تنفيذ الحكم النائب العام أو من ينوب عنه، ومدير مركز الإصلاح والتأهيل (السجن) أو من ينوب عنه، ومدير الشرطة في المحافظة، وكاتب المحكمة التي أصدرت الحكم، وطبيب مركز الإصلاح والتأهيل (السجن)، وأحد رجال الدين من الطائفة التي ينتمي إليها المحكوم عليه، وأن يسمح لأقارب المحكوم عليه بالإعدام أن يقابلوه قبل الموعد المعين لتنفيذ الحكم، على أن يكون ذلك بعيداً عن محل التنفيذ. وإذا كانت ديانة المحكوم عليه تفرض عليه الاعتراف أو غيره من الطقوس الدينية قبل الموت، وجب إجراء التسهيلات لتمكين أحد رجال الدين من مقابلته.[٢٨] وكذلك

(٢٣) انظر المادة ٢١٥ من قانون العقوبات الانتدابي رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦.

(٢٤) انظر المادة ٤١٤ من قانون الإجراءات الجزائية المذكور. كما جاء قانون مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون" المعدل الصادر في سنة ٢٠٠٥ وكرر الحكم الذي تضمنته المادة ٤١٤ من قانون الإجراءات الجزائية المذكورة.

(٢٥) انظر المادة ٦٠ من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨.

(٢٦) انظر المواد ٣٨٠ و٣٩٨ من قانون الإجراءات الجزائية.

(٢٧) انظر المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجزائية المذكور، والمادة ٦٠ من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل السجون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨.

(٢٨) المواد (٤١٠-٤١٢) من قانون الإجراءات الجزائية المذكور.

النصوص الإجرائية الأخرى المتعلقة بالحكم وتنفيذ عقوبة الإعدام في قانون الإجراءات الجزائية وفي قانون مراكز الإصلاح والتأهيل.

ثالثاً: الضمانات الإجرائية للحكم بالإعدام في "قانون" أصول المحاكمات الجزائية العسكري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة ١٩٧٩

بالإضافة إلى الضمانات الإجرائية الدستورية التي تضمنها القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية سالفة الذكر والتي يتوجب على المحاكم العسكرية الفلسطينية الالتزام بها، نص "قانون" أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة ١٩٧٩، الذي تلتزم به المحاكم العسكرية الفلسطينية على الضمانات الإجرائية التالية:

الضمانة الإجرائية الأولى: المصادقة على حكم الإعدام وحق العفو الخاص عن عقوبة الإعدام أو تنزيلها، لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام الصادر عن المحاكم العسكرية إلا بعد المصادقة عليه من قبل القائد الأعلى لقوات الأمن، وفقا لنص "قانون" أصول المحاكمات الجزائية الثوري. ويكون للجهة المخولة بالتصديق على الحكم استبدال عقوبة الإعدام بعقوبة أدنى، أو إلغائها أو إيقاف تنفيذها أو إعادة محاكمة المحكوم عليه بعقوبة الإعدام.[٢٩]

الضمانة الإجرائية الثانية: حكم الإعدام بحق المرأة الحامل، نص "قانون" أصول المحاكمات الجزائية الثوري على تأخير تنفيذ حكم الإعدام بالمرأة الحامل المحكوم عليها بالإعدام حتى تضع حملها[٣٠].

الضمانة الإجرائية الثالثة: النظر في نقض الحكم بالإعدام مرافعة، من أجل توفير قدر أعلى من العدالة للأشخاص المحكومين بالإعدام اشترط القانون أن تنظر محكمة النقض في القرار القاضي بالإعدام **مرافعة**، وليس تدقيقاً فقط.[٣١]

هذا بالإضافة إلى الضمانات الإجرائية الأخرى كاشتراط عدم جواز تنفيذ عقوبة الإعدام في أيام الجُمع والآحاد، والأعياد الدينية والوطنية،[٣٢] وضرورة أن يتم تنفيذ حكم الإعدام بحضور رئيس أو عضو من المحكمة التي أصدرت الحكم، والنائب العام أو أحد معاونيه، وكاتب المحكمة التي أصدرت الحكم، وطبيب مركز الإصلاح أو طبيب من الخدمات الطبية، وأحد رجال الدين من الطائفة التي ينتمي إليها المحكوم عليه، ومسؤول مركز الإصلاح أو نائبه.[٣٣]

(٢٩) انظر المواد (٢٤٩-٢٥٠) والمادة ٣٣٣ والمادة ٣٥١-٣٥٢ من "قانون" أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة ١٩٧٩.
(٣٠) انظر المادة ٣٣٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري المذكور.
(٣١) انظر المادة ٢٤٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري المذكور.
(٣٢) انظر المادة ٣٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري المذكور.
(٣٣) انظر المادة ٣٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري المذكور.

الفصل الثاني

تنفيذ أحكام إعدام خارج إطار القانون (دراسة لأحكام إعدام نُفذت في قطاع غزة في العام ٢٠١٠)

نتناول في هذا الفصل دراسة لحالات الإعدام التي نفذتها الحكومة المقالة في قطاع غزة بتاريخي ٢٠١٠/٤/١٥، و٢٠١٠/٥/١٨، بشكل تفصيلي والأحكام الصادرة بحق خمسة مواطنين هم: (**محمد إبراهيم إسماعيل "السبع"، ناصر سلامة محمد أبو فريح، مطر حرب الشوبكي، رامي محمد جحا، عامر صابر حسن جندية**)، كما نتطرق إلى الانتهاكات التي تعرض لها الأشخاص الذين نفذ الإعدام بحقهم من الناحية القانونية والإجرائية، حيث ارتكبت الحكومة المقالة أخطاء قانونية وإجرائية في محاكمات وتنفيذ الإعدام بحق هؤلاء المواطنين ومنها (عرض بعض المواطنين الذين تم تنفيذ حكم الإعدام على القضاء العسكري، عدم مصادقة الرئيس على تنفيذ حكم الإعدام، غياب ضمانات المحاكمة العادلة، انتهاك الضمانة في توفير أعلى عدالة للمحكومين بالإعدام، مخالفة تنفيذ حالات الإعدام لقانون الإجراءات الجزائية من حيث طريق الإعدام، الاعتداء على بعض الأشخاص الذين نفذ حكم الإعدام بحقهم قبل التنفيذ، عدم رفع أوراق الدعوى إلى رئيس الدولة، مخالفة التنفيذ للقانون الإجراءات الجزائية من حيث مقابلة المحكوم عليه بالإعدام لأقاربه، لم تلتزم وزارة الداخلية بما تضمنه القانون من الإشراف على تنفيذ حكم الإعدام وحضوره، مخالفة تنفيذ الحكم لتلاوة منطوق الحكم، مخالفة تنفيذ الحكم بما يتعلق في دفن جثة المحكوم عليه في الإعدام، تنظيم محضر بتنفيذ عقوبة الإعدام)، كما نتطرق إلى الإجراءات والتدابير التي اتخذتها السلطة الوطنية الفلسطينية لضمان الحق في الحياة.

المبحث الأول: أحكام إعدام منفذة في قطاع غزة في العام ٢٠١٠

نفذت الحكومة المقالة في قطاع غزة خمسة أحكام بالإعدام، وهذه الأحكام هي:

١) **المواطن محمد إبراهيم إسماعيل "السبع"**: يبلغ السبع من العمر ٣٧ عاماً، من سكان محافظة

رفح/غزة، متزوج، وكان يعمل سائقاً. وكان المذكور مسجوناً في سجن غزة المركزي منذ تاريخ ٢٠٠٨/٢/٥. صدر بحقه حكم بالأشغال الشاقة المؤبدة من المحكمة العسكرية العليا بغزة بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٥، ولكن المدعي العام العسكري قدم بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٢ استئنافاً على الحكم وعدلت المحكمة الحكم بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٣ من الأشغال الشاقة المؤبدة إلى الإعدام، بعد إدانته بالتهم المنسوبة إليه وهي الخيانة والتدخل في القتل. ولم يحدد قرار المحكمة آلية تنفيذ الإعدام رمياً بالرصاص أم شنقاً حتى الموت، على الرغم من أن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني حدد الإعدام للمدني بأن يكون "شنقاً حتى الموت".

وكان المذكور قد تقدم بشكوى **للهيئة** بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٤، طالب فيها بإعادة محاكمته أمام محكمة مدنية، ومناشدة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بعدم المصادقة على قرار المحكمة.

بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٥، نفذت وزارة الداخلية في الحكومة المقالة حكم الإعدام الصادر بحق السبع المذكور رمياً بالرصاص، مع العلم أن المذكور مدني ولكن جرت محاكمته أمام محكمة عسكرية. وحسب المعلومات التي حصلت عليها **الهيئة** من المواطن نبيل إبراهيم احمد إسماعيل (السبع) ٣٣ عاماً، سكان مدينة رفح، شقيق المحكوم المذكور، أفاد" أنه حوالي الساعة ١١:٣٠ من مساء يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٠/٤/١٤، تلقى اتصالاً هاتفياً من شقيقه محمد وأبلغه أنه مسموح له بزيارة خاصة لأن إدارة السجن سوف تنقله إلى سجن آخر في مدينة خانيونس لوجود حالة طوارئ، ومباشرة توجه هو وأفراد عائلته إلى مدينة غزة لزيارة شقيقه محمد المعتقل في سجن غزة (أنصار)، ووصلوا السجن حوالي الساعة ١٢:١٠ بعد منتصف الليل، وهناك زار وأفراد العائلة شقيقه ثم عاد والأهل إلى مكان سكناهم. وفي حوالي الساعة ٨:٠٠ من صباح اليوم الخميس بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٥، تلقى شقيقه اتصالاً هاتفياً من قبل شخص عرف نفسه أنه من وزارة الداخلية، وأخبره أنه تم تنفيذ حكم الإعدام بشقيقه وعليه الحضور مع خمسة أشخاص من أفراد العائلة الساعة ٩:٠٠ صباحاً لاستلام الجثة ودفنه بواسطة الشرطة، فتوجه مباشرة هو وعدد من أفراد العائلة إلى مستشفى الشفاء، غير أنه مُنع من مشاهدة جثة شقيقه، ولم يتم إبلاغه متى نفذ بالضبط حكم الإعدام وكيف وأين؟".[٣٤]

٢) **ناصر سلامة محمد أبو فريح: يبلغ** المواطن أبو فريح المذكور ٣٣ عاماً، من سكان عزبة عبد ربه شرق مخيم جباليا، ويعمل في جهاز الشرطة الفلسطينية، وكان موقوفاً منذ تاريخ ٢٠٠٨/٥/٢، ونزيلاً في سجن غزة المركزي محكوم بالإعدام **رمياً بالرصاص** بتهمة الخيانة والتدخل في القتل[٣٥] من قبل المحكمة العسكرية بمدينة غزة بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٢، وبتاريخ ٢٠١٠/٤/١٥ نفذت وزارة الداخلية في الحكومة المقالة حكماً الإعدام بحقه.

وحسب المعلومات التي حصلت عليها **الهيئة** من المواطن صبري سلامة محمد أبو فريح، ٣٧ عاماً، من

(٣٤) وفقاً للإفادة التي حصلت عليها **الهيئة** من شقيق المواطن محمد السبع بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٥.
(٣٥) انظر المرفق رقم (٥).

سكان عزبة عبد ربه شقيق المواطن ناصر أبو فريح "فإنه حوالي الساعة ١١:٣٠ من مساء الأربعاء الموافق ٢٠١٠/٤/١٤، تلقى اتصالاً هاتفياً من قبل شقيقه ناصر المعتقل في سجن غزة، وأخبره أنه يوجد زيارة خاصة له الساعة ١٢:٠٠ منتصف الليلة ذاتها لأن إدارة السجن أخبرته أنه سوف يتم نقله إلى سجن آخر، وتوجه مع عدد من أفراد العائلة مباشرة إلى سجن غزة المركزي (أنصار)، وهناك فوجئ المواطن بوجود عدد كبير من المواطنين يقومون بزيارة أبنائهم المعتقلين في السجن، والتقى شقيقه بزيارة خاصة وأخبره أنهم اخبروه بنقله إلى سجن أخر لوجود حالة طوارئ، وأخبره أنه قبل الزيارة كان قد تم نقله إلى مقر جهاز الأمن الداخلي التابع لوزارة الداخلية والتحقيق معه والاعتداء عليه بالضرب، وعاد الأهل إلى مكان سكناهم. وفي حوالي الساعة ٨:٠٠ من صباح يوم ٢٠١٠/٤/١٥، تلقى صبري اتصالاً هاتفياً من قبل شخص عرّف نفسه أنه من وزارة الداخلية، وأخبره أنه تم تنفيذ حكم الإعدام بشقيقه (ناصر) وعليه الحضور مع خمس أشخاص من أفراد العائلة الساعة ٩:٠٠ صباحاً لاستلام الجثة ودفنه بواسطة الشرطة، وتوجه مباشرة هو وعدد من إفراد العائلة إلى مستشفى الشفاء ومنع من مشاهدة جثة شقيقه في المستشفى، ولم يتم إبلاغه متى نفذ بالضبط حكم الإعدام وكيف وأين؟".[٣٦]

وحسب المعلومات التي حصلت عليها **الهيئة** فإن تنفيذ حكم الإعدام بحق (السبع، وأبو فريح) تم فجر يوم ٢٠١٠/٤/١٥، رمياً بالرصاص، وأن أبو فريح أصيب بعيارين ناريين في العنق والصدر، ومحمد السبع أصيب بعيارين ناريين في الصدر وسمحوا لذويهم بالصلاة عليهم ودفنهم في مقبرة الشهداء شرق جباليا.

٣) **المواطن مطر حرب الشوبكي:** يبلغ المواطن الشوبكي من العمر ٣٥ عاماً، من سكان حي الدرج بمدينة غزة، نزيل في سجن غزة المركزي، محكوم بعقوبة الإعدام شنقاً منذ تاريخ ١٩٩٦/٣/٢، تم القبض عليه بتهمة " القتل بالاشتراك"، وعرض على القضاء المدني المتمثل في محكمة بداية غزة، التي أصدرت بتاريخ ١٩٩٦/٣/٢٠ قرار الحكم في القضية، والذي يقضي بإعدامه **شنقاً حتى الموت**[٣٧]، ومنذ تاريخه وهو يمكث في سجن غزة المركزي.

تقدم المذكور **للهيئة** بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٤ بشكوى تتضمن مطالبة الجهات المختصة العمل على عدم المصادقة على عقوبة الإعدام الموقعة بحقه، وعدم تنفيذها لمخالفتها للحق في الحياة، وهو حق أساسي من حقوق الإنسان، غير أن وزارة الداخلية في الحكومة المقالة نفذت حكم الإعدام الصادر بحقه بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٨ رمياً بالرصاص، **مع العلم أن الحكم الصادر عليه من المحكمة شنق حتى الموت.**

٤) **المواطن رامي محمد جحا: يبلغ** المواطن جحا من العمر ٢٩ عاماً، من سكان غزة، مسجون منذ تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٥، صدر حكم بالإعدام شنقاً بحقه من محكمة بداية غزة بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٣ بعد إدانته بتهمة الخطف والاغتصاب والقتل العمد لفتاة من قطاع غزة. وكانت **الهيئة** تلقت بتاريخ

(٣٦) وفقاً للإفادة التي حصلت عليها الهيئة من شقيق المواطن ناصر أبو فريح بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٥.
(٣٧) انظر المرفق رقم (٧)

٢٠١٠/٣/٢٤ شكوى من المذكور متضمنة مطالبة الرئيس عدم المصادقة على قرار المحكمة، غير أن وزارة الداخلية في الحكومة المقالة نفذت حكم الإعدام بالمذكور بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٨ رمياً بالرصاص، مع العلم أن الحكم الصادر بحقه شنقاً حتى الموت.

٥) **عامر صابر حسن جندية:** يبلغ المواطن جندية ٤١ عاماً، من مدينة غزة، متزوج وأب لستة أطفال، يعمل ملازماً في الأمن الوطني صدر بحقه بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٠ من المحكمة العسكرية الخاصة بغزة حكماً بالإعدام رمياً بالرصاص بتهمة القتل، وقد نُفذت وزارة الداخلية في الحكومة المقالة حكم الإعدام بالمذكور بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٨ رمياً بالرصاص.

وقد سبق **للهيئة** بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٤ الحصول على شكوى من المذكور، حيث جاء فيها "أنه بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٥ تم توقيفه على خلفية مقتل الصراف محمد بحور، ووجهت له من قبل النيابة العسكرية تهمة القتل بالاشتراك وأفاد أنه تعرض للتعذيب وأجبر على الاعتراف، كما لم يعط فرصة للدفاع عن نفسه كونه حوكم أمام محكمة عسكرية وأنه حالياً محتجز في سجن غزة المركزي".

وبحسب معلومات **الهيئة** التي حصلت عليها من ذوي المواطنين المنفذ بحقهم حكم الإعدام (مطر الشوبكي، عامر جندية) أفادوا أن الشرطة قامت بالاتصال بهم مساء يوم الاثنين الموافق ٢٠١٠/٥/١٧، وأبلغتهم بالسماح لهم بزيارة أبنائهم، وتمكن ذوو المحكومين من زيارة أبنائهم في سجن غزة (أنصار) وأخبرهم أبناؤهم أن إدارة السجن سمحت لهم بالزيارة لأنهم لم يمكنوهم من الزيارة مدة شهر، واستمرت الزيارة مدة نصف ساعة تقريباً. وقد كان المحكومون بالإعدام يشعرون أن حكم الإعدام سوف ينفذ بهم.

وإن تنفيذ الحكم تم بإطلاق النار على المحكومين في ساعات الفجر الأولى من فجر الثلاثاء الموافق ٢٠١٠/٥/١٨، في مقر قيادة الشرطة في الجوازات بمدينة غزة، ومن ثم تم نقلهم في الوقت ذاته إلى مقر الطب الشرعي في مستشفى الشفاء للفحص الطبي ومن أجل تغسيلهم وتكفينهم وإخراج شهادة الوفاة لهم، حيث تم تسليم الجثث ودفنهم بواسطة عدد قليل من ذويهم وبوجود الشرطة.

المبحث الثاني: الانتهاكات التي تعرض لها الأشخاص الذين نفذ حكم الإعدام بحقهم من قبل الحكومة المقالة

إضافة إلى الانتهاك الصارخ للحق في الحياة الذي كفلته العديد من المواثيق والإعلانات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، رافق عملية تنفيذ أحكام الإعدام سالفة الذكر جملة من الانتهاكات، لعل أهمها:

١) **الحكم على بعض المدنيين الذين تم تنفيذ حكم الإعدام بحقهم من قبل القضاء العسكري.**

استندت المحكمة العسكرية العليا في أحكامها إلى نصوص قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير لعام ١٩٧٩، رغم أن موقف **الهيئة** من هذا القانون هو أنه قانون غير دستوري، ولا ينتمي إلى منظومة قوانين السلطة الوطنية السارية المفعول، ولم يعرض على المجلس التشريعي، فضلاً عن تعارض كثير من أحكامه مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. كما تم إحالة المدنيين لمحاكمتهم بموجب هذا القانون خلافاً لمعايير المحاكمة العادلة التي تشدد على النظر في القضايا المدنية أمام القاضي الطبيعي والتي نص عليها القانون الأساسي بشكل واضح. وأن قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية ليس من المنظومة القانونية للسلطة الفلسطينية، واستندت المحكمة العسكرية بإصدار حكمها على المواطن (السبع) بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٤ على ذلك القانون الذي يتعارض مع أبسط ضمانات المحاكمة العادلة.

تشكِّل الإجراءات المتبعة في المحاكمات العسكرية التي نص عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية لسنة ١٩٧٩ انتهاكاً للقانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، اللَذَين يتعين على السلطة الوطنية احترامهما بحكم التزاماتها في المادة العاشرة من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣، والتي نصت على أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام، وأن تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان. فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يكفلان عناصر حق الإنسان في التقاضي، وضمانات ذلك الحق في محاكمة عادلة، وهو أمر غائب في القضاء العسكري الفلسطيني باعتباره شكلاً من أشكال القضاء الاستثاني. كذلك فإن استخدام قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية لسنة ١٩٧٩ عند تمديد التوقيف للمدنيين من قبل هيئة القضاء العسكري، والذي يتبع قواعد أصولية خاصة من حيث التدقيق في الجريمة، أو مدة التوقيف، أو المحكمة المختصة، أو إجراءات المحاكمة، أو التصديق على الحكم، لمحاكمة جرائم معينة، أو أشخاص معينين، يشكل خرقاً واضحاً لقواعد قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لسنة ٢٠٠١، وكذلك يتعارض مع نص المادة ١٠١ فقرة (٢) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل للعام ٢٠٠٣ ، والتي نصت على أنه: "تنشأ المحاكم العسكرية بقوانين خاصة، وليس لهذه المحاكم أي اختصاص أو ولاية خارج نطاق الشأن العسكري". وعليه، يجب أن تنحصر ولاية القضاء العسكري على العسكريين فقط، لأن في امتداد اختصاصها على المدنيين إقصاء لولاية القضاء العادي، وتعدٍ على مبادئ العدالة والمساواة التي أكدها القانون الأساسي الفلسطيني أيضا في المادة التاسعة منه، حين نص على أن: "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة".

ترى **الهيئة** في إحالة المدنيين أمام هيئة القضاء العسكري تعارضاً مع المبادئ الخاصة بالسلطة القضائية في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل للعام ٢٠٠٣، وتعارضاً أيضاً مع نص المادة ٣٠/ ١ أنه على أن "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي"، ذلك أن القضاء العسكري يفتقد تماماً لمقومات القضاء الطبيعي، فهو جزء من السلطة التنفيذية، ويخضع جميع

قضاته الضباط إلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطيني.

كما أكدت محكمة العدل العليا الفلسطينية في الكثير من قراراتها، على أن توقيف المدنيين على ذمة هيئة القضاء العسكري وبهذه الصورة، أمر مخالف للقانون الأساسي الفلسطيني وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وأن التوقيفات في هذه الحالات باطلة ولاغية، حيث تضمنت قراراتها أمراً بالإفراج الفوري عن المحتجزين.[٣٨]

٢) عدم مصادقة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية على تنفيذ حكم الإعدام

نظم قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام واشترط مصادقة رئيس الدولة بصفته، وشدد على عدم جواز تنفيذها إلا بعد مصادقته، حيث تنص المادة ٤٠٨ منه على "متى صار حكم الإعدام نهائياً وجب على وزير العدل رفع أوراق الدعوى فوراً إلى رئيس الدولة". كما تؤكد المادة ٤٠٩ من القانون نفسه أنه: "لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام إلا بعد مصادقة رئيس الدولة عليه". وينظم القانون الإشراف على تنفيذ العقوبة والجهات المخولة بالإشراف على تنفيذها في نص المادة ٤١٠ يشرف النائب العام أو من ينوبه من مساعديه على تنفيذ الحكم المصادق عليه بالإعدام، ويحضر تنفيذ الحكم كل من النائب العام أو من ينوب عنه، ومدير مركز الإصلاح والتأهيل (السجن) أو من ينوب عنه، ومدير الشرطة في المحافظة، وكاتب المحكمة التي أصدرت الحكم،و طبيب مركز الإصلاح والتأهيل (السجن)، وأحد رجال الدين من الطائفة التي ينتمي إليها المحكوم عليه.

كما يشدد القانون العسكري الذي يشكل مرجعية المحاكم العسكرية على ضرورة مصادقة القائد الأعلى للقوات المسلحة (وهو الرئيس) على أحكام الإعدام. إن **الهيئة** وفي الوقت الذي تعبر فيه عن مناهضتها لعقوبة الإعدام كونها عقوبة تنتهك حق الإنسان الأصيل في الحياة، فإنها تستهجن إقدام الحكومة المقالة في غزة على تنفيذ أحكام الإعدام الصادرة دون احترام الأصول القانونية التي تحظر تنفيذ عقوبة الإعدام بدون مصادقة رئيس الدولة على الأحكام الصادرة. كما تشدد **الهيئة** على أنها لا تقلل من خطورة جرائم المدانين ولا تعني إفلات المجرمين من العقاب.

٣) غياب ضمانات المحاكمة العادلة

يخالف قانون العقوبات الثوري معايير ومتطلبات المحاكمة العادلة، لا سيما حق الإنسان في المحاكمة أمام محكمة مختصة مستقلة محايدة مشكلة بحكم القانون وتتوافر فيها كافة الضمانات التي تسمح للمتهمين باستنفاد كافة وسائل الدفاع عن النفس. فمثلاً حكمت المحكمة العسكرية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٤ على المتهم محمد إبراهيم أحمد إسماعيل "السبع"، وهو مدني من مواليد ١٩٧٣ من سكان رفح، بالإعدام رمياً بالرصاص، بعد إدانته بالتخابر والتعامل مع جهات معادية، والقتل قصداً بالاشتراك، ونفذ حكم

(٣٨) انظر غاندي الربعي، **احتجاز المدنين لدى الأجهزة الأمنية الفلسطينية بقرار من هيئة القضاء العسكري**، (رام الله: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ٢٠٠٩).

الإعدام بحقه بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٥، بعد أقل من (٦) شهور على صدور الحكم.

وأفاد عامر جندية في شكواه **للهيئة** سالفة الذكر "بأنه لم توفر له أية فرصة للدفاع عن نفسه وحوكم أمام محكمة عسكرية". وأكد ناصر أبو فريح في شكواه **للهيئة** "أنه حرم من الدفاع عن نفسه حسب ما نص القانون عليه".

٤) انتهاك الضمانة في توفير أعلى قدر من العدالة للمحكومين بالإعدام

للنظر في نقض الحكم بالإعدام مرافعة من أجل توفير قدر أعلى من العدالة للأشخاص المحكومين بالإعدام، اشترط القانون أن تنظر محكمة النقض في القرار القاضي بالإعدام **مرافعة**، وليس تدقيقاً فقط، حيث نص قانون أصول المحاكمات الثوري على أن "يقوم الرئيس بتدقيق الطلب فإذا وجده مقدماً ممن ليس له حق الطعن أو أن الشرائط الشكلية ناقصة أو أن الطلب لم يقدم في الميعاد المحدد قرر رد الطلب شكلاً، أما إذا وجده مقبولاً شكلاً فإنه يدقق في أسباب النقض، فإذا وجد أن الحكم مبني على مخالفة للقانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله، قرر نقض الحكم وإعادة الأوراق إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتنظر فيه تدقيقاً وتحكم في الدعوى من جديد .وأما إذا وُجد خلل جوهري في الإجراءات ترتب عليه إجحاف بالمتهم أو إذا وقع بطلان في الحكم كالذهول عن الفصل في أحد الطلبات أو الحكم بما يجاوز طلب الخصم أو صدور حكمين في الواقعة الواحدة أو خلو الحكم من أسبابه الموجبة أو عدم كفايتها أو غموضها قرر نقض الحكم وإحالة الأوراق إلى محكمة الأساس التي أصدرت الحكم لإعادة المحاكمة مرافعة إذا كان الحكم بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة، وفيما عدا ذلك تنظر المحكمة فيه تدقيقاً، إلا إذا رأت إجراء المحاكمة مرافعة أو بناء على طلب النيابة العامة أو المحكوم عليه أو وكيله ووافقت المحكمة على الطلب.[٣٩] كما أن تنفيذ عقوبة الإعدام دون مصادقة الرئيس غيب ضمانات أعلى قدر من العدالة يجب توفيره للمحكومين بالإعدام وشكل مخالفة واضحة لما نص عليه القانون.

٥) مخالفة تنفيذ حالات الإعدام لقانون الإجراءات الجزائية

نصت المادة (٤١٥) من قانون الإجراءات الجزائية على أن ينفذ حكم الإعدام على المدنيين بالشنق حتى الموت، وعلى العسكريين رمياً بالرصاص حتى الموت، لكن يلاحظ أن جميع أحكام الإعدام التي نفذت من قبل وزارة الداخلية في الحكومة المقالة نفذت رمياً بالرصاص في مخالفة واضحة لما صدر عن المحكمة، ومخالفة لقانون الإجراءات الجزائية. فعلى سبيل المثال، نص قرار الحكم الصادر بحق المواطنين رامي جحا، ومطر الشوبكي على الإعدام شنقا[٤٠]، غير أن التنفيذ تم رمياً بالرصاص. وذكر تبليغ الوفاة الصادر عن وزارة الداخلية المقالة للمواطن محمد السبع بأن سبب الوفاة ناتج عن توقف القلب والرئتين نتيجة النزيف الدموي الشديد للإصابة بعدة أعيرة نارية نافذة بالصدر، وذيل التوقيع باسم الدكتور ع.

(٣٩) انظر المادة ٢٤٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري المذكور.
(٤٠) انظر المرفق رقم (٧)

خ. أ من دائرة الطب الشرعي/غزة. ووفقاً لإفادة ذوي المواطن محمد السبع للهيئة جاء فيها أنه "حوالي الساعة ٧:٣٠ من صباح يوم الخميس ١٥/٤ حضرت سيارة شرطة إلى منزلنا برفح وطلبوا منا أن نتوجه إلى مستشفى الشفاء بغزة لاستلام جثة محمد حيث أنه تم إعدامه، وقد توجه إلى هناك أشقاؤه الثلاثة وابن أخيه إبراهيم وتم السماح لهم برؤية محمد، حيث كان متوفياً أثر إعدامه بإطلاق عيارات نارية عليه في الصدر".

٦) **الاعتداء على بعض الذين نفذ حكم الإعدام بحقهم قبل التنفيذ**

حسب المعلومات التي حصلت عليها **الهيئة** فإنه تم الاعتداء على بعض المواطنين الذين نفذ الإعدام بحقهم، حيث أفاد ذوو ناصر أبو فريح "أن ناصر أفادهم أنه بنفس يوم الزيارة أي بتاريخ ١٤/٤/٢٠١٠ ظهراً، ولم يبلغنا عن الساعة تحديداً، أنه حضر صحفيون وكاميرا تصوير لعمل مقابلة مع أخي وطلبوا منه الإدلاء بتهمته، فرفض أخي وأبلغهم أنه لا يتحدث شيئاً إلا إذا حضر محاميه الخاص والنيابة وممثلون عن حقوق الإنسان، ونتيجة لرفض أخي الحديث للصحافة، تم نقله إلى سجن الأمن الداخلي بمجمع أنصار، واحتجزوه هناك واعتدوا عليه بالضرب على وجهه وكافة أنحاء جسده، واستمر احتجازه حتى الساعة ٩:٣٠ ليلاً بنفس اليوم، ومن ثم أعادوه إلى سجن أنصار المركزي". كما أفاد ذوو محمد السبع أنه أعيد للتحقيق معه قبل إعدامه حسب ما أبلغهم. وفي شكواه **للهيئة** قبل الإعدام أفاد عامر جندية "أنه تعرض للتعذيب والشبح".

٧) **عدم رفع أوراق الدعوى إلى رئيس الدولة**

نصت المادة ٤٠٨ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ "متى صار حكم الإعدام نهائياً وجب على وزير العدل رفع أوراق الدعوى فوراً إلى رئيس الدولة". ومن متابعة **الهيئة** فإن وزارة العدل في الحكومة المقالة لم ترفع أوراق الدعوى إلى رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية حول المواطنين الذين نفذ الإعدام بحقهم، ويعتبر ذلك مخالفة واضحة وصريحة لما نص عليه القانون.

٨) **مخالفة مكان تنفيذ عقوبة الإعدام**

نصت المادة ٤١٨ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ "تنفذ عقوبة الإعدام داخل مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) للدولة". ومن المعلومات المتوافرة **للهيئة**، فإن وزارة الداخلية في الحكومة المقالة خالفت هذا الشرط حيث نفذت حكم إعدام عامر جندية، مطر الشوبكي، رامي جحا في مقر قيادة الشرطة في الجوازات بمدينة غزة. كما خلا تبليغ الوفاة الصادر عن وزارة الداخلية في الحكومة المقالة عن ذكر مكان الوفاة للمواطن محمد إبراهيم السبع[٤١] الذي أعدم بتاريخ ١٥/٤/٢٠١٠، وتُرك مكان الوفاة فارغاً، وفي شهادة الوفاة الصادرة عن وزارة الداخلية لناصر أبو فريح ذكر أن مكان الوفاة

(٤١) انظر المرفق رقم (٣).

غزة، وأن المذكور توفي في الطريق إلى المستشفى.[٤٢]

٩) مخالفة التنفيذ للقانون الإجراءات الجزائية من حيث مقابلة المحكوم عليه بالإعدام لأقاربه قبل التنفيذ

نصت المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقاً على أن لأقارب المحكوم عليه "بالإعدام أن يقابلوه قبل الموعد المعين لتنفيذ الحكم على أن يكون ذلك بعيداً عن محل التنفيذ". ووفقاً للإفادات التي حصلت عليها **الهيئة** من ذوي المواطنين الذين نفذ حكم الإعدام بحقهم بأنه لم يتم تبليغهم بعزمها على تنفيذ الحكم إلا بعد التنفيذ، حيث سمح لهم بزيارة ذويهم دون أن يبلغوهم بالعزم على التنفيذ. فقد أفاد ذوو المواطن محمد السبع بقولهم "في حوالي الساعة ١١ من مساء يوم الأربعاء ٢٠١٠/٤/١٤ تلقيت اتصالاً هاتفياً من محمد حيث طلب مني إحضار أبنائه لزيارته فوراً، وقال لي إنه سيتم نقله إلى مكان بعيد، وقد طلب مني ذلك بإلحاح، أنا أبلغت شقيقه علي بما حصل، وقد قمنا على الفور بالتوجه إلى سجن أنصار بغزة، وهناك قابلناه لمدة ١٥ دقيقة وقد أبلغنا أنه تم إعادة التحقيق معه، وسيتم نقلنا إلى مكان آخر وقد تتأخر الزيارة كثيراً ثم أوصانا بأبنائه، ثم غادرنا السجن، كان لدي إحساس أن محمد سيتم إعدامه".[٤٣]

كما أفاد ذوو ناصر أبو فريح "أنه سمح لهم بالزيارة وانتهت الزيارة وانسحبنا من السجن دون أن يبلغنا أحد من قيادة الشرطة أو الأفراد بأي شيء حول أنه سينفذ حكم الإعدام بأخي باليوم التالي".

١٠) مخالفة تنفيذ الحكم لتلاوة منطوق الحكم

نصت المادة ٤١٣ من قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقاً على أنه: "يجب أن يتلى من الحكم الصادر بالإعدام منطوقه، والتهمة المحكوم من أجلها على المحكوم عليه، وذلك في مكان التنفيذ، ويسمع من الحاضرين، وإذا رغب المحكوم عليه في إبداء أقوال حرر النائب العام أو مساعده محضراً تثبت فيه هذه الأقوال". من غير الواضح مدى التزام وزارة الداخلية في هذه المادة حيث نفذ حكم الإعدام سراً وخلال الليل من قبل وزارة الداخلية، وبالتالي غابت عنها الإجراءات القانونية الواضحة وبات يكتنفها الغموض

١١) مخالفة تنفيذ الحكم فيما يتعلق بدفن جثة المحكوم عليه بالإعدام.

نصت المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجزائية لعام ٢٠٠١ على أن: "تدفن الحكومة على نفقتها جثة من يحكم عليه بالإعدام، إذا لم يكن له أقارب يطلبون القيام بدفنها ويجب أن يكون الدفن بغير احتفال". ومن الإفادات التي حصلت عليها **الهيئة** من ذوي بعض الذين نفذت أحكام إعدام بحقهم فإن الشرطة

(٤٢) انظر المرفق رقم (٦).

(٤٣) إفادة ذوي محمد السبع **للهيئة** بتاريخ ٢٠١٠/٥/٣٠.

قامت بدفنهم في المقبرة واتصلت بذويهم من أجل معرفة مكان دفنهم. فقد أفاد والد مطر حرب "أنه ذهب بعض من أفراد العائلة إلى مستشفى الشفاء بغزة بعد أن علم أن مطر في المستشفى وكانت الشرطة في المستشفى منعتهم من رؤيته أو أخذ جثته لدفنه، وقالت لهم أن الحكومة هي التي ستدفنه".

١٢) تنظيم محضر بتنفيذ عقوبة الإعدام

نصت المادة ٤١٦ من قانون الإجراءات الجزائية **المذكور** على ضرورة وضع محضر بتنفيذ عقوبة الإعدام، حيث نصت على أنه: "على كاتب المحكمة أن ينظم محضراً بتنفيذ عقوبة الإعدام يوقعه ممثل النيابة العامة ومدير مركز الإصلاح والتأهيل (السجن) والطبيب والكاتب ويحفظ لدى النيابة العامة"، لكن على الرغم من أشارت وزارة الداخلية في الحكومة المقالة إلى اتباع الإجراءات القانونية في تنفيذ عقوبة الإعدام إلا أنها لم تشر إلى الإجراءات الخاصة المطلوبة قبل تنفيذ العقوبة ونص عليها القانون، واكتفت في بيانها إلى أن تنفيذ أحكام الإعدام تم وفقاً للقانون.

لقد اكتنف تنفيذ عقوبة الإعدام من قبل وزارة الداخلية في الحكومة المقالة في قطاع غزة الغموض وعدم الوضوح فيما يتعلق بشروط التنفيذ والأشخاص المخولين بالحضور حيث أفادت زوجة المواطن عامر جندية "أنه في حوالي الساعة ٦:٠٠ صباح الثلاثاء الموافق ٢٠١٠/٥/١٨ أبلغني والدي أن عامر تم إعدامه، وسألته من أين علمت، فقال إن شرطة الشجاعية أخبرته، وعلمت أن أبو إياد جندية توجه لاحقاً إلى مقبرة الشهداء شرق جباليا بعد قيام الشرطة بدفن عامر ليعرف مكان دفنه، حيث تم دفنه في مقبرة الشجاعية (الشهداء) وغير ذلك لم أعلم أنا أو أي من العائلة شيئاً عن تنفيذ حكم الإعدام كيف؟ وأين؟ وما هي الإجراءات وكيف نفذ الحكم، ولم يبلغني أحد كيف تم تنفيذ الحكم".

وأفاد ذوو المواطن محمد السبع الذي أعدم بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٥ أنه " في حوالي الساعة ٧:٣٠ من صباح يوم الخميس ٤/١٥ حضرت سيارة شرطة إلى منزلنا برفح وطلبوا منا أن نتوجه إلى مستشفى الشفاء بغزة لاستلام جثة محمد حيث إنه تم إعدامه".

ومن كل ظروف عمليات الإعدام ومدى توافر الشروط القانونية فيها، يتضح **للهيئة** أن مخالفات قانونية كبيرة اكتنفت عمليات تنفيذ أحكام الإعدام التي نفذتها الحكومة المقالة في قطاع غزة، هذا بالإضافة إلى غموض واضح اكتنف إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام في المجمل، ولا سيما في مكان التنفيذ ووقته والجهات التي حضرت التنفيذ وساعات التنفيذ.

المبحث الثالث: الإجراءات والتدابير المتخذة من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية

لمعرفة الإجراءات والتدابير القانونية والإجرائية في تنفيذ عقوبة الإعدام تابعة **الهيئة** الجهات ذات الاختصاص التي نص القانون عليها في حال المصادقة وتنفيذ الأحكام، ورصدت **الهيئة** مواقف تلك الجهات وهي: الرئاسة، حكومة سلام فياض، الحكومة المقالة في قطاع غزة، النيابة العامة التابعة للحكومة المقالة، وزارة العدل في الحكومة المقالة، وزارة الداخلية المقالة، المجلس التشريعي "كتلة الإصلاح والتغيير".

١. الرئاسة الفلسطينية

لم يصادق رئيس السلطة الوطنية على أي حكم بالإعدام صادرة عن القضاء الفلسطيني منذ العام ٢٠٠٦. وأتخذ قراراً في العام ٢٠٠٥ يقضي بإعادة جميع المدنيين الذين حوكموا أمام محاكم عسكرية أو أمن دولة بإعادة النظر في قضاياهم أمام محاكم نظامية، وعلى الرغم من عدم صدور أي مرسوم أو قرار من قبل الرئيس بتجميد تلك العقوبة أو إلغائها إلا أن هناك تعليمات مشددة من قبله بعدم الحكم بهذه العقوبة، إلا في أشد الجرائم خطورة.[٤٤] ومن المعلومات التي حصلت عليها **الهيئة** فإن الحكومة المقالة لم ترفع أحكام الإعدام المنفذة إلى رئيس السلطة الوطنية للمصادقة عليها وفقاً لما نص عليه القانون، وذلك بحجة أن ولايته القانونية انتهت حسب تصريحاتها.[٤٥]

إن عدم مصادقة رئيس السلطة الوطنية على الأحكام القضائية يحمل المسؤولية القانونية الكاملة لمرتكبي عمليات الإعدام ومنفذيها للمسؤولية القانونية الكاملة عن تنفيذ أعمالهم.

٢. حكومة الدكتور سلام فياض

استنكر مجلس الوزراء في جلسته رقم ٤٥ بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٩ "الخطوات غير الدستورية التي تم تنفيذها في قطاع غزة ... بإعدام مواطنين في القطاع، واعتبر أن هذه الإجراءات التي تمت دون موافقة الرئيس محمود عباس تنتهك حقوق الإنسان في قطاع غزة بشكل خطير جداً، كما أنها تباعد فرصة إنهاء الانقسام الداخلي وإعادة اللحمة لشطري الوطن في ظل الخطوات الأحادية التي يتم اتخاذها".[٤٦]

كما أدانت حكومة الضفة الغربية "تنفيذ الحكومة المقالة الثلاثاء ١٨ أيار ٢٠١٠ أحكام الإعدام بحق ثلاثة فلسطينيين". واعتبر غسان الخطيب مدير المكتب الإعلامي الحكومي التابع للحكومة الفلسطينية في الضفة الغربية، أن الأحكام التي تم تنفيذها "غير قانونية" بسبب التداخلات التي حصلت في النظام والجهاز القضائي الفلسطيني منذ سيطرة حركة حماس بالقوة على مؤسسات السلطة الفلسطينية في قطاع غزة منذ

---

(٤٤) تصريح لرئيس هيئة القضاء العسكري الدكتور أحمد المبيض منشور بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٢ منشور على موقع وكالة معا الإخبارية http://www.maannews.net/arb/Default.aspx

(٤٥) وفقاً لتصريحات الحكومة المقالة في قطاع غزة.

(٤٦) http://palestinecabinet.gov.ps/site/461/default.aspx?tabID=461&ItemID=32006&mid=31=Staging

منتصف يونيو عام ٢٠٠٧. وأن تنفيذ أحكام الإعدام يتطلب مصادقة رئيس السلطة الفلسطينية، وهذا لم يحدث بالنسبة للذين تم إعدامهم اليوم، واثنين آخرين نفذت بحقهما الحكومة المقالة أحكاماً مماثلة في ١٥ نيسان الماضي".[٤٧]

٣. الحكومة المقالة في قطاع غزة

أعلن المكتب الإعلامي لمجلس الوزراء في الحكومة المقالة في قطاع غزة "بأن الحكومة صادقت مؤخراً على قرار يقضي بتنفيذ أحكام الإعدام بحق العملاء الذين يثبت تورطهم بالتعاون مع الاحتلال الإسرائيلي، وأشار المكتب إلى تنفيذ أحكام الإعدام في ثلاثة مواطنين بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٥، ذاكراً التهم التي نسبت للمتهمين[٤٨]. وجاء تنفيذ حكم الإعدام مخالفاً لما وعد به السيد إسماعيل هنية رئيس الوزراء المقال بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٩، المحامي هيثم مناع رئيس اللجنة العربية لحقوق الإنسان في باريس عندما طلب منه عدم تطبيق أحكام الإعدام بانتظار تشريع جديد (موحد) يلغي العقوبة من القانون الجنائي الفلسطيني، وكان جواب هنية أن أحكام الإعدام لن تنفذ ولن يعدم أحد وهو في موقع المسؤولية".[٤٩]

٤. النيابة العامة التابعة للحكومة المقالة في قطاع غزة

أكدت النيابة العامة في غزة أنها طالبت بتنفيذ الأحكام القضائية التي استوفت أوضاعها القانونية كافة، والمصادقة على الأحكام التي تحتاج لتصديق استناداً لأحكام القانون الأساسي. وجاء موقف النيابة العامة في قطاع غزة متساوقاً مع موقف وزارة الداخلية في الحكومة المقالة، حيث أكد النائب العام المستشار محمد عابد "أن الحكومة لن ترسل مخاطبات للرئيس محمود عباس بشأن تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بالإعدام أو غيرها، معتبراً أن الصفة الدستورية انتفت عنه بمجرد انتهاء ولايته القانونية مطلع كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٩، وبالتالي فهو غير مخول بالتصديق على أي من أحكام الإعدام. وقال عابد "بما أن الحكومة وفقاً للقانون الأساسي الفلسطيني تساعد الرئيس في مهامه التنفيذية، فإنها مخولة بالقيام بمهامه حين انتفاء صفة الرئيس عنه"، وفي ظل قيام الحكومة التي يرأسها إسماعيل هنية بمهام حكومة تسيير أعمال ولم يتم سحب الثقة منها عبر المجلس التشريعي التي منحها الثقة، فإنها المخولة بتنفيذ أحكام الإعدام والمصادقة عليها. وأنه "يقع على عاتق مجلس الوزراء في غزة المصادقة على الأحكام القضائية التي لن يصادق عليها الرئيس لانتفاء الصفة عنه، معتبراً أن ذلك جائزٌ دستورياً باعتبار أن الحكومة تساعد الرئيس في تنفيذ مهامه الكثيرة، والتي تعد المصادقة على أحكام الإعدام جزءاً بسيطاً منها". وقال: "لا يجوز مخاطبة الأشخاص الذين تخلفت عنه صفتهم الدستورية". و"أن عقوبة الإعدام مقررة دستورياً، ومقرة ومشروعة قانوناً، ومن ثم ما يصدر بهذا الخصوص مشروع ولا يوجد أي وجه للاعتراض على هذا الحكم". وأوضح أنه على المؤسسات الحقوقية أن تنتصر لأحكام القضاء الفلسطيني في وجه العملاء والخونة، و"لا يليق بها الاعتراض على أحكام مقرة قانوناً ومشروعة"، معتبراً أن أحكام الإعدام

(٤٧) http://arabic.news.cn/arabic/2010-05/18/c__13301610.htm

(٤٨) http://www.pmo.gov.ps/index.php?option=com__content&view=article&id=422:2010-04-15-10-59-40&catid=25:news&Itemid=67

(٤٩) http://www.achr.nu/art816.htm

استوفت أوضاعها القانونية وهي أحكام قضائية واجبة التنفيذ، وتعطيل ذلك يحاسب عليه القانون". كما عزا الحديث عن تنفيذ أحكام الإعدام في هذا الوقت نظراً للاستقرار الأمني وملاءمة الظروف الحالية، مؤكداً أنه لا يوجد قرار بعينه خاص بهذا الموضوع"، لكن هناك أحكاماً قضائية واجبة النفاذ، والأمر يتعلق بعقوبة مشروعة وبالتالي فإنفاذها مشروع".[٥٠]

وحول تنفيذ إعدامات ميدانية لعدد من المدانيين بعقوبة الإعدام عند إخلاء سجن السرايا جراء القصف الإسرائيلي خلال العدوان الأخير، قال: "لم يصلنا أي ادعاء في هذا السياق، وهناك من قتل خلال القصف ومن فر تم اعتقاله مجدداً بعد الحرب وإعادته إلى السجن"[٥١].

٥. وزارة العدل التابعة للحكومة المقالة.

جاء موقف وزارة العدل في الحكومة المقالة مدافعاً عن تنفيذ عقوبة الإعدام من خلال بيان صدر عنها بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٨ حيث جاء فيه: "تلقت وزارة العدل بشديد الاستغراب والاستهجان ما صدر عن بعض المؤسسات الحقوقية المحلية والدولية بشأن تنفيذ حكم الإعدام بحق مجرمين محكوم عليهما بقضايا تستوجب عقوبة الإعدام حسب نصوص القانون الفلسطيني. وكان من أهم دواعي استهجان الوزارة واستغرابها ادعاء بعض هذه المؤسسات أن تطبيق حكم الإعدام جاء مخالفاً للأصول القانونية، أو جاء على خلفية منازعات حزبية بين حركتي حماس وفتح. وفي هذا الصدد، تؤكد وزارة العدل على أن تنفيذ عقوبة الإعدام بحق المحكوم عليهما بالإعدام ناصر سلامة أبو فريح ومحمد إبراهيم إسماعيل "السبع" قد جاء متوافقاً تماماً مع تفاصيل الأصول القانونية المنصوص عليها في القانون الفلسطيني".[٥٢]

كما تؤكد الوزارة أن المحكوم عليهما قد مكنا من حق الدفاع المقدس، وأعطيا الحق الكامل في بيان أوجه دفاعهما من خلال المحامين الذين تولوا مهمة الدفاع عنهما. وقد استنفدا كافة إجراءات التقاضي المنصوص عليها في القانون، وصدرت الأحكام من أعلى الهيئات القضائية المنوط بها إصدار مثل هذه الأحكام. وقد حازت هذه الأحكام على حجية الأمر المقضي فيه بعد استنفاد درجات التقاضي المنصوص عليها في القانون وأصبحت هذه الأحكام عنواناً للحقيقة التي لا مراء فيها ولا جدال.[٥٣]

أما بخصوص ادعاء بعض المؤسسات الحقوقية بأن هذه الأحكام تحتاج إلى مصادقة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، فإن هذا قول مردود عليه للأسباب التالية: **أولاً**: لقد انتهت الولاية الدستورية للرئيس الفلسطيني منذ التاسع من كانون ثاني من العام ٢٠٠٩، ويعتبر مركز رئيس السلطة شاغراً في الوقت الحالي بعد انتهاء مدة ولايته الدستورية المحددة بأربع سنوات وفقاً لنص المادة ٣٦ من القانون الأساسي؛ وحيث إن القانون الأساسي قد نص في المادة ٤٦ على التالي: "يساعد مجلس الوزراء الرئيس في أداء مهامه

(٥٠) http://www.alquds.com/node/248030
(٥١) المرجع السابق.
(٥٢) http://www.moj.ps
(٥٣) http://www.moj.ps

وممارسة سلطاته على الوجه المبين في هذا القانون الأساسي"، فإن الحكومة قد استندت إلى هذه المادة التي تعطيها الصلاحية بمساعدة الرئيس في تنفيذ صلاحياته المنصوص عليها في القانون الأساسي ومن هذه الصلاحيات المصادقة على أحكام الإعدام. **ثانياً**: بخصوص الادعاء بأن المحكمة العسكرية العليا قد تجاوزت صلاحياتها حين حكمت بالإعدام على المتهم محمد إسماعيل "السبع"، فإن ذلك مردودٌ عليهم شكلاً وموضوعاً؛ فإن المحكمة العليا حسب نص القانون لها الحق في تأييد الحكم المستأنف أو إلغائه أو تعديله. **ثالثاً**: تؤكد وزارة العدل أن جميع الإجراءات الخاصة بالمحاكمات تتم وفقاً للقانون، وقد أقر القضاء الفلسطيني مبدأ التقاضي على درجتين، زيادة في ضمانات المحاكمة العادلة للمواطنين. **رابعاً**: بخصوص قانون العقوبات الثوري لعام ١٩٧٩، فإن هذا القانون معمولٌ به منذ قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية إلى أرض الوطن، وذلك بموجب مرسوم رئاسي صادر عن الرئيس الراحل عرفات والذي كان يمتلك في ذلك الوقت السلطات التشريعية والتنفيذية. الأمر الذي يعطي لهذا القانون المشروعية الكاملة في التطبيق، مع التأكيد أن هذا القانون ما زال معمولاً به في الضفة الغربية **خامساً**: تؤكد وزارة العدل على ضرورة تحري الصدق والتأكد من المعلومات قبل الاستناد إليها وتحاول الرجوع إلى الجهات الرسمية حتى يتسنى لها الحكم على الأمور بنزاهة ودون تحيز. **سادساً**: لقد أصدرت المحكمة العسكرية قديماً وحديثاً أحكاماً بالإعدام على عملاء للاحتلال وغيرهم ممن يستحقون الحكم عليهم بالإعدام، حسب البينات المطروحة في كل قضية على حدة. **سابعاً**: لقد نفذت أحكام إعدام في وقت سابق بحق العديد من المحكوم عليهم بالإعدام بموجب أحكام صادرة من المحاكم العسكرية والمدنية؛ فما الغرابة في تنفيذ حكم الإعدام الآن. **ثامناً**: المعترضون على تنفيذ أحكام الإعدام هم أحد نوعين: **الأول**- بعض مؤسسات حقوقية دولية ومحلية لا تؤمن بتنفيذ عقوبة الإعدام من حيث المبدأ... مخالفين بذلك الأحكام الشرعية الإلهية وكذا القوانين الأرضية، علما بأن هذه العقوبة تنفذ في الكثير من الدول، وحتى في ولايات عديدة من الولايات المتحدة الأمريكية، **الثاني**: حاقد ولا يروق له أن يرى قطاع غزة يعيش في سيادة القانون واستقلال القضاء، وأمن وأمان ينعم فيه أبناء الشعب الفلسطيني بالاستقرار، وهو مدفوع للانتقاد في محاولة منه لإعادة الفلتان الأمني، أو أنه جاهل لا يعرف المصلحة العليا للشعب الفلسطيني.[٥٤]

وأخيرا تؤكد وزارة العدل بأن الحكومة الفلسطينية تلتزم التزاماً تاماً بنصوص الدستور والقانون، وتسعى جاهدةً إلى تطبيق مبدأ سيادة القانون، وتعتبره من أهم أولوياتها في الوقت الحالي، وقد أنجزت في هذا الصدد الكثير الذي لا ينكره إلا حاقد أو جاهل.[٥٥]

٦. القضاء العسكري التابع للحكومة المقالة في قطاع غزة

نشرت هيئة القضاء العسكري على موقعها الإلكتروني أحكام الإعدام الصادرة بحق ثلاثة من المواطنين الذين تم إعدامهم، حيث أعلنت أنها المحكمة العسكرية العليا حكمت على المتهم محمد إبراهيم أحمد إسماعيل السبع" بالإعدام، سنداً لمواد الاتهام والمادة ٩١ /ب من قانون القضاء العسكري رقم ٤ لسنة

(٥٤) http://www.moj.ps
(٥٥) المرجع السابق.

٢٠٠٨، حيث أدين المتهم بالتخابر والتعامل مع جهات معادية والقتل قصداً بالاشتراك. وقد عقدت المحكمة العسكرية العليا بغزة بصفتها الاستئنائية جلستها العلنية اليوم الثلاثاء الموافق ٣/١١/ ٢٠٠٩ للنظر في قرار المحكمة العسكرية الدائمة بحق المتهم بعد أن تم طلب استئناف الحكم من قبل المدعي العام العسكري.[٥٦]

كما أصدرت المحكمة العسكرية في غزة بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٢ على المتهم ناصر سلامة محمد أبو فريح من مواليد ١٩٧٦ من مرتبات الشرطة برتبة رقيب أول، من سكان معسكر جباليا في عزبة عبد ربه، حكماً بالإعدام رمياً بالرصاص، سنداً لنص المادة ١٣٠ والمادة ١٣١ والمادة ٣٧٨ فقرة "أ" بدلالة المادة ٨٩ فقرة "أ" معطوفة على المادة ١٢٤ م قانون العقوبات الفلسطيني لعام ١٩٧٩ والمادة ١٠٤ من قانون القضاء العسكري رقم ٤ لسنة ٢٠٠٨.[٥٧]

وحكمت المحكمة العسكرية الدائمة بغزة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٩/٣/١٠ على المتهم عامر صابر حسن جندية من مرتبات الأمن الوطني برتبة مساعد أول من سكان الشجاعية، والموقوف بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٥ بالإعدام رمياً بالرصاص، بتهمة الخطف بقصد القتل، خلافاً لنص المادة ٢٥٦ والمادة ٢٥٤ من قانون العقوبات الفلسطيني لعام ١٩٣٦، وتهمة القتل قصداً تنفيذاً لجناية، خلافاً لنص المادة ٣٧٨/ب و٨٢/أ من قانون العقوبات الفلسطيني لعام ١٩٧٩ [٥٨].

وقال مدير هيئة القضاء العسكري بوزارة الداخلية بالحكومة المقالة العقيد أحمد عطا الله قبل تنفيذ أحكام الإعدام "إنه سيتم تنفيذ حكم الإعدام في عميل واحد فقط بعد انتهاء كافة الإجراءات القانونية، حيث إن أي متهم يمثل أمام القضاء العسكري يمنح عنه حق الدفاع عن نفسه. ونوه العقيد عطا الله إلى أنه قتل خلال الحرب الأخيرة على قطاع غزة مابين (٧-٨) من العملاء الذين صدر بحقهم حكم الإعدام بسبب القصف الإسرائيلي على القطاع، حيث إن العدوان الإسرائيلي الأخير منع عناصر الشرطة من ممارسة مهامه، الأمر الذي تعذر حفظ الأمن بالشكل المطلوب. وأضاف أن القانون لم ينص على ما إذا كان حكم الإعدام يمكن أن يشهده عامة الناس، مبيناً أن الردع العام تحقق لدى المواطنين من خلال تنفيذ الحكم على أحد، وأشار إلى آلية تنفيذ حكم الإعدام حسب القانون".

أما عن وقف تنفيذ الأحكام القضائية، فحسب المادة ١٠٦ من القانون الأساسي المعدل التي تنص على أن "الأحكام القضائية واجبة التنفيذ والامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها على أي نحو جريمة يعاقب عليها بالحبس". وشدد عطا الله على أن مؤسسات حقوق الإنسان ليس من حقها أن تعترض على حكم قضائي صحيح، علاوةً على أن المؤسسات الحقوقية تدافع عن الضحية قبل أن تدافع عن الجاني. وأوضح أن تنفيذ

(٥٦) http://www.tmj.gov.ps/index.php?option=com__frontpage&Itemid=1
(٥٧) http://www.tmj.gov.ps/index.php?option=com__frontpage&Itemid=1
(٥٨) http://www.tmj.gov.ps/index.php?option=com__frontpage&Itemid=1

عقوبة الإعدام يأتي بعد المصادقة عليها من جهة الاختصاص قانوناً كما هو وارد في القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣، والنيابة تتولى مسؤولية تنفيذ الأحكام الجزائية.

أما فيما يتعلق بمصادقة الرئيس على الحكم، فإنه في ظل غياب الرئيس وانتهاء مهامه وعدم ممارسته مهامه، بات واجباً على مجلس الوزراء أن يقوم بالمهام المنوطة به، بغرض استتباب الأمن واستقراره، طبقاً لأحكام المادة ٤٦ من القانون الأساسي حيث "يساعد مجلس الوزراء الرئيس في أداء مهامه وممارسة سلطاته على الوجه المبين في هذا القانون الأساسي [٥٩]".

٧. وزارة الداخلية في الحكومة المقالة

كان موقف وزير الداخلية في الحكومة المقالة واضحاً، ينسجم تماماً مع تنفيذ عقوبة الإعدام حيث قال وزير الداخلية المقالة فتحي حماد "إن حكومته بصدد الإعداد لتنفيذ أحكام الإعدام الصادرة بحق العملاء في أقرب فرصة ممكنة، معتبراً أن ذلك يمثل رادعاً لكل ما يحاول المس بمقاومة الشعب الفلسطيني، وإن وزارته ماضية "دون تردد في تطبيق أحكام الإعدام بحق العملاء والخونة"، وإنهم لن يتراجعوا في تنفيذ الأحكام "لمن تسببوا بالإضرار بالمصالح الوطنية وكانوا سبباً في استشهاد الكثير من الفلسطينيين".(٦٠)

وقد أصدرت وزارة الداخلية المقالة بيان صحفي حول إعدامها ثلاثة مواطنين جاء فيه: (تم صباح هذا اليوم الثلاثاء ٤ جمادى الثاني ١٤٣١هـ الموافق ١٨ مايو ٢٠١٠م تنفيذ أحكام الإعدام في ثلاثة من الجنائيين المتهمين بالقتل العمد، بعد أن استنفذت هذه الأحكام كافة طرق الطعن فيها وحازت حجية الأمر المقضي فيه، وأصبحت باتة واجبة التنفيذ بعد منح المحكوم عليهم حقهم الكامل في الدفاع عن أنفسهم في محاكمة علنية يحضرها محاميهم وذويهم، وذلك بعد أن تم إعطاء الفرصة لعائلات المغدور بهم للعفو وقبول الدية عدة مرات آخرها قبل لحظات من تنفيذ حكم الإعدام، وقامت وزارة الداخلية بإتباع كافة الإجراءات القانونية المنصوص عليها في تنفيذ الأحكام وبحضور الشخصيات التي نص عليها القانون، تؤكد وزارة الداخلية أن الأحكام القضائية واجبة التنفيذ وأنه لا خير في قضاء لا نفاذ له، وأن عدم تنفيذ الأحكام القضائية جريمة يعاقب عليها القانون، وأنه يجب أن تنفذ هذه العقوبة لتتحقق الغاية المقصودة من العقوبة وهي الردع العام وليكونوا عبرة لغيرهم وحتى لا يستهين أحد بدماء أبناء شعبه ولا يفكر أحد بالإقدام على مثل هذه الجرائم مهما كانت الأسباب واختلفت الدواعي).[٦١]

وأضافت وزارة الداخلية المقالة "أن عامر جندية أُعدم لصدور حكم الإعدام بحقه بعد إدانته بقتل الصراف فوزي جميل عجور، ٤٠ عاماً، من سكان غزة الرمال، بينما أُعدم رامي جحا لصدور حكم الإعدام ضده، كونه متهماً بالمشاركة في قتل الفتاة ميادة أبو لمضي في الخامس والعشرين من أيلول ٢٠٠٣، والتي قتلت على

(٥٩) http://www.tmj.gov.ps/index.php?option=com__frontpage&Itemid=1
(٦٠) http://palpress.ps/arabic/index.php?maa=ReadStory&ChannelID=72596
(٦١) http://www.moi.gov.ps/?page=633167343250594025&nid=16714

يد أربعة شبان، وأن مطر الشوبكي فقد كان محكوماً بالإعدام أيضاً بعد أن ثبتت بحقه تهمة خطف وقتل الصراف عبد الله رمضان شحادة"، مشيرة إلى أنها نفذت في الخامس عشر من نيسان الماضي أحكام الإعدام رمياً بالرصاص بحق متهمَّين بالعمالة لصالح المخابرات الإسرائيلية ليرتفع عدد المُعدمين إلى خمسة. وأوضحت أن "المدانين الثلاثة المتهمين بالقتل العمد نُفذ فيهم حكم الإعدام بعد أن استنفدت هذه الأحكام كافة طرق الطعن فيها وحازت حجية الأمر المقضي فيه، وأصبحت واجبة التنفيذ بعد منح المحكوم عليهم حقهم الكامل في الدفاع عن أنفسهم في محاكم علنية حضرها محاموهم وذووهم، وذلك بعد أن تم إعطاء الفرصة لعائلات المغدور بهم للعفو وقبول الدية عدة مرات آخرها قبل لحظات من تنفيذ حكم الإعدام".

وتوعدت الداخلية المقالة في تصريحات على لسان الناطق باسمها إيهاب الغصين "بتنفيذ حكم الإعدام بالقتلة الجنائيين والمحكومين بالإعدام قريباً جداً" سواء أكان هؤلاء الجنائيون في زمن السلطة السابقة أو في زمن السلطة الحالية[٦٢]. وأكدت وزارة الداخلية المقالة في الحكومة المقالة بأنها ستسمر في تنفيذ عقوبة الإعدام، وقال قائد شرطة المقالة العميد أبو عبيدة الجراح أن الإعدامات ستستمر طالما أنها بدأت وأن هذه الإعدامات من شأنها تطبيق القانون وردّ الحقوق إلى أهلها، وتردع المجرمين، وتساهم في تعزيز الأمن، وأن الشرطة هي جهة تنفيذية لتنفيذ القانون[٦٣]. وقد استشهدت وزارة الداخلية في الحكومة المقالة في الاستفتاء الذي أجرته وكالة معاً الإخبارية حول إذا ما كان قرار تنفيذ الإعدام يعزز الأمن في غزة، وشارك في الاستفتاء (٣٧٧٢٧) مشاركاً/ة على مدار الأسبوع، حيث اعتقدت الغالبية (٢٤٥٠٧) مشارك/ة أي ما نسبته (٦٥,٠٪) أن قرار الحكومة المقالة بتنفيذ الإعدام يعزز الأمن في قطاع غزة. بينما اعتقد (١٢٦٦٣) مشاركاً/ة أي ما نسبته (٣٣,٦٪) بأن قرار الحكومة المقالة تنفيذ الإعدام لا يعزز الأمن في قطاع غزة. ولم يحدد (٥٥٧) مشاركاً/ة أي ما نسبته (١,٥٪)، وجهة نظرهم فيما إذا كان قرار الحكومة المقالة تنفيذ الإعدام يعزز الأمن أم لا في قطاع غزة.

ففي الوقت الذي أشادت فيه الحكومة المقالة في الاستفتاء نرى أنها انتقدت بشدة استفتاءات سابقة لوكالة معاً ووصفتها بغير الحيادية. فمثلاً، جاء في بيان المكتب الإعلامي للحكومة المقالة أنه: "تابعنا في المكتب الإعلامي الحكومي بأهمية بالغة، ولاحظنا بدقة مضامين الاستفتاء الذي تنظمه وكالة معاً الإخبارية في الضفة الغربية عبر موقعها الإلكتروني حول أفضل شخصيات ومؤسسات سياسية وحزبية واقتصادية وحكومية، ورغم تحفظنا الكبير على حيادية وكالة معاً، وبعيداً عن موقفنا الرافض للعديد من التغطيات المنحازة لصالح حكومة رام الله، بل وضد حكومة غزة بأشكال مختلفة، إلا أننا نحترم الوكالة كمؤسسة فعّالة ولها نشاط واضح وقوي على صعيد الإعلام الإلكتروني والتلفزيوني، وكنا نأمل ألا تزج بنفسها في استفتاء غريب، وغير منهجي، ويحمل الإثارة، وخلق حالة من الصراع الفكري والسياسي والإعلامي من خلال الحشود له بشكل غير واقعي وغير منطقي وغير واضح وغير معبر عن حقيقة الواقع".[٦٤]

(٦٢) http://www.moi.gov.ps/?page=633167343250594025&nid=16714
(٦٣) تصريحات شرتها وكالة معا بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٦
(٦٤) http://www.gmo.ps/ar/?page=news__def&id=2648

٨. المجلس التشريعي الفلسطيني (كتلة الإصلاح والتغيير)

أكد د. أحمد بحر النائب الأول لرئيس المجلس التشريعي الفلسطيني شرعية تنفيذ أحكام الإعدام الصادرة عن المحاكم الفلسطينية في قطاع غزة، وقانونية كافة الإجراءات القضائية والمعايير القانونية التي تم العمل بها في كافة المراحل والتفاصيل بدءاً من لحظة الاعتقال مرورا بالمحاكمة وحتى تنفيذ الأحكام، مشدداً على أن تنفيذ أحكام الإعدام تشكل وسيلة مشروعة لحماية المجتمع الفلسطيني من الانفلات الأمني والاجتماعي، وهذا ما أكدته المادة ١٠٦ من القانون الأساسي الفلسطيني التي نصت على أن الأحكام القضائية واجبة التنفيذ وأن الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها على أي نحو جريمة يعاقب عليها بالحبس. وأشاد بحر بالتزام جهات الاختصاص بكافة الضوابط القانونية والمهنية ذات العلاقة، مؤكداً أن ما يجري يستند إلى أحكام القانون الأساسي وتعديلاته، كما يستند إلى قوانين العقوبات سارية المفعول.[٦٥]

واستهجن بحر الدور السلبي الذي تمارسه بعض المنظمات الحقوقية إزاء تنفيذ أحكام الإعدام، وإقدامها على الاستنكار والإدانة الفورية لها تحت حجج وذرائع غير مقبولة، مؤكداً أن هذه المنظمات تتجاهل حقوق الضحايا وتعمد إلى التشويش على مسار المعالجات الأمنية التي تقوم بها الحكومة الفلسطينية في غزة، مما يساهم في تعطيل أو تأخير الجهود الحثيثة التي تبذلها الحكومة للحفاظ على الأمن والاستقرار في القطاع.

وجدد بحر تأكيده على أن انتفاء شرعية الرئيس حسب المادة ٣٦ من القانون الأساسي يمنح الحكومة الشرعية في غزة وجهات الاختصاص فيها حق التصرف في كل ما يخص الشأن العام وكل ما يؤدي إلى الحفاظ على المصالح الوطنية الفلسطينية لأن ترك الأمور دون ضبط من شأنه أن يؤدي إلى شيوع الفوضى والجريمة والانفلات في المجتمع.

ودعا بحر المنظمات الحقوقية التي تطلق لسانها في عِرض الحكومة في غزة إلى الالتفات إلى الجرائم البشعة التي تقترف على أرض الضفة الغربية، والتصدي لحالات تفتيت النسيج الاجتماعي هناك على أيدي الأجهزة الأمنية لسلطة رام الله، والنظر إلى تطبيق أحكام الإعدام في الولايات المتحدة الأمريكية والكثير من الدول التي ينعتونها بالرقي الحضاري والديمقراطي، مشيراً إلى أن التعامل بمكاييل مزدوجة من شأنه أن يضعف مصداقية هذه المنظمات ويباعد بينها وبين الأدوار المهنية الحقيقية التي تشكل أساس عملها ومبرر وجودها.

وأكد بحر أن مشروعية تنفيذ أحكام الإعدام تكتسب مشروعية دينية بالمقام الأول، انطلاقاً من قوله تعالى: "ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون" (البقرة، ١١٧)، مشيراً إلى أن من حق السلطة الحاكمة في غزة ممارسة الإجراءات، واتخاذ كافة الخطوات الكفيلة بحماية المواطنين الفلسطينيين، وتكريس الأمن والأمان والسلم والاستقرار الاجتماعي في عموم قطاع غزة، وهذا يستند إلى أحكام المادة ٤ من القانون الأساسي التي تؤكد على أن مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيس للتشريع.

(٦٥) http://www.gmo.ps/ar/?page=news__def&id=2648

وأوضح بحر أن تنفيذ أحكام الإعدام في إطار الأصول والضوابط القانونية المشروعة، يشكل إحدى الواجبات التي تقع على عاتق الحكومة الفلسطينية برئاسة الأخ إسماعيل هنية ووزارة داخليتها، مؤكدا أن الحكومة نجحت بشكل كبير في توفير الأمن والاستقرار للمجتمع الفلسطيني في قطاع غزة، عقب مرحلة سوداء من الانفلات الأمني والاجتماعي، انتشرت فيها الجرائم المختلفة على مرأى ومسمع من السلطة وقواتها، التي شاركت عناصرها وأفرادها بشكل واسع في تعميم حالة الفوضى والفلتان، بعيداً عن أي وازع وطني أو قيمي أو إنساني.

وأشار بحر إلى أن تنفيذ أحكام الإعدام في العملاء والمجرمين يشكل مطلباً شعبياً ووطنياً بالغ الإلحاح في المرحلة الراهنة، مؤكداً أن المواطنين الفلسطينيين يساندون تماماً خطوات الحكومة بهذا الشأن، ويتلقونها ببالغ الرضى والارتياح.

ولفت بحر إلى أن المجلس التشريعي الفلسطيني يدعم بكل قوة الإجراءات القانونية والخطوات المشروعة التي تمارسها الحكومة في إطار سعيها للحفاظ على بنية المجتمع الفلسطيني ومقوماته وسلامته في وجه كل المحاولات الخبيثة لإعادة الفوضى والفلتان والجريمة إلى عهودها السابقة، مشدداً على أن المجلس التشريعي سيبقى قائماً بمهامه الرقابية على السلطة التنفيذية وصولاً إلى أفضل واقع ممكن يظلله الأمن والأمان والاستقرار في ظل الالتزام التام بأحكام القانون والدستور الفلسطيني[٦٦].

تلاحظ الهيئة أن المبررات والحجج التي ساقتها الجهات سالفة الذكر في الحكومة المقالة لتنفيذ عقوبة الإعدام جاءت متساوقة مع بعضها البعض، وفي الوقت الذي تم التركيز فيه على أن تنفيذ الإعدام جاء نتيجة التعاون مع قوات الاحتلال الإسرائيلي، نجد أن ثلاثة مواطنين من الذين أعدموا كانت تهمهم القتل، والمواطن الرابع كانت تهمته القتل والتخابر مع العدو وهو شرطي يعمل في جهاز الشرطة الفلسطينية، وترى الهيئة أن تبرير الحكومة المقالة تنفيذ أحكام الإعدام نتيجة الخيانة والتعاون مع العدو ما هو إلا لجلب وحشد التعاطف الشعبي معها.

٩. متابعات الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم"

منذ صدور أحكام الإعدام على المواطنين المذكورين قامت الهيئة بإصدار العديد من البيانات حول معارضتها لعقوبة الإعدام، وأكدت على ضرورة امتناع رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية عن المصادقة عليها وعدم تنفيذها، ووقف إصدار أحكام الإعدام مستقبلاً، انسجاماً مع الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي نحو إلغاء عقوبة الإعدام، واستبدالها بعقوبة تحقق العدالة في إطار الفلسفة الجنائية والإنسانية.

كما التقت الهيئة المواطنين الخمسة في مكان سجنهم، وكانوا قد تقدموا بشكاوى لها، طالبوا فيها الرئيس بعدم المصادقة على الأحكام الصادرة بحقهم وإعادة عرضهم على محكمة مدنية بدل محاكم عسكرية. وعقب عمليات الإعدام، جددت رفضها لتنفيذ تلك العقوبة وطالبت بوقف تنفيذها فوراً. وأصدرت الهيئة

(٦٦) http://www.alestqlal.com/news.aspx?id=10597

ورقة موقف مبينة أسباب رفضها لتنفيذ تلك العقوبة والعمل على تجميدها من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية لانتهاكها الحق في الحياة. وقامت بإعداد مراجعة قانونية للأحكام القانونية المتعلقة بالإعدام في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية. وتؤكد **الهيئة** مجدداً رفضها التام تنفيذ عقوبة الإعدام وتطالب بالعمل على إلغائها من النظام القانوني الفلسطيني، كما تطالب بوقف عمليات الإعدام فوراً.

خاتمة: نتائج وتوصيات

النتائج

أولاً: تنفيذ أحكام الإعدام دون مصادقة الرئيس

١) لم يصادق الرئيس على تنفيذ أحكام الإعدام الخمسة التي تم تنفيذها في قطاع غزة، الأمر الذي يحمل الجهات التي أمرت بالتنفيذ والمنفذة لها، المسؤولية القانونية عن تلك الأعمال وإنما جرى تنفيذها خلافاً للقانون الأساسي للسلطة الوطنية وقانون الإجراءات الجزائية، اللذان ينصان على عدم جواز تنفيذ حكم الإعدام، ما لم يحظَ بمصادقة رئيس السلطة الوطنية.

٢) لم يتضح **للهيئة** من هي الجهة التي صادقت على تنفيذ أحكام الإعدام في قطاع غزة إذا ما كان رئيس الوزراء المقال إسماعيل هنية أو وزير الداخلية أو وزير العدل، وما زالت الحكومة المقالة لم تعلن بشكل رسمي واضح عّمن صادق على تنفيذ أحكام الإعدام.

ثانياً: انتهاك الأحكام الصادرة بالإعدام لمعايير ضمانات المحاكمة العادلة

إن بعض الأحكام الصادرة تمت وفق نصوص قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير لعام ١٩٧٩، والذي تعتبره **الهيئة** قانوناً غير دستوري وتتعارض أحكامه مع المعايير الدولية ذات العلاقة.

ثالثاً: عدم وضوح الأسباب الحقيقية لتنفيذ أحكام الإعدام

١) لم يتضح ما هي الأسباب التي جعلت الحكومة المقالة تقوم بتنفيذ حالات الإعدام في هذا الوقت، أي بعد ثلاثة أعوام من حصول حالة الانقسام، ورغم مضي فترة طويلة على بعض هذه الأحكام، كالحكم الصادر في العام ١٩٩٦.

٢) لم تتضح المعايير التي تم على أساسها اختيار الضحايا الذين نفذ حكم الإعدام بحقهم برغم وجود مجموعة من المحكومين في نفس القضية ونفس الظروف.

رابعاً: مخالفة الأحكام القانونية المتعلقة بتنفيذ عقوبة الإعدام

خالفت الحكومة المقالة الأحكام القانونية لقانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لعام٢٠٠١، من حيث:

١. **مخالفة تنفيذ حالات الإعدام لقانون الإجراءات الجزائية**

نصت المادة ٤١٥ من قانون الإجراءات الجزائية على أن ينفذ حكم الإعدام على المدنيين بالشنق حتى الموت، وعلى العسكريين رمياً بالرصاص حتى الموت، لكن يلاحظ أن جميع أحكام الإعدام التي نفذت من قبل وزارة الداخلية في الحكومة المقالة نفذت رمياً بالرصاص في مخالفة واضحة لما صدر عن المحكمة ومخالفة لقانون الإجراءات الجزائية.

٢. **عدم رفع أوراق الدعوى إلى رئيس الدولة.**

نصت المادة ٤٠٨ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ على أنه: "متى صار حكم الإعدام نهائياً وجب على وزير العدل رفع أوراق الدعوى فوراً إلى رئيس الدولة". ومن متابعة **الهيئة** فإن وزارة العدل في الحكومة المقالة لم ترفع أوراق الدعوى إلى رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية حول المواطنين الذين نفذ الإعدام بحقهم.

٣. **مخالفة مكان تنفيذ عقوبة الإعدام.**

نصت المادة ٤١٨ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ على أن: "تنفذ عقوبة الإعدام داخل مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) للدولة". ومن المعلومات المتوافرة **للهيئة**، فإن وزارة الداخلية في الحكومة المقالة خالفت هذا الشرط.

٤. **مخالفة التنفيذ للقانون الإجراءات الجزائية من حيث مقابلة المحكوم عليه بالإعدام لأقاربه قبل التنفيذ**

نصت المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقاً على أن لأقارب المحكوم عليه "بالإعدام أن يقابلوه قبل الموعد المعين لتنفيذ الحكم على أن يكون ذلك بعيداً عن محل التنفيذ". ووفقاً للإفادات التي حصلت عليها **الهيئة** من ذوي المواطنين الذين نفذ حكم الإعدام بحقهم بأنه لم يتم تبليغهم بعزمها على تنفيذ الحكم إلا بعد التنفيذ.

٥. **مخالفة تنفيذ الحكم فيما يتعلق بدفن جثة المحكوم عليه بالإعدام.**

نصت المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجزائية لعام ٢٠٠١ على أن: "تدفن الحكومة على نفقتها جثة من يحكم عليه بالإعدام، إذا لم يكن له أقارب يطلبون القيام بدفنها ويجب أن يكون الدفن بغير احتفال". ومن الإفادات التي حصلت عليها **الهيئة** من ذوي بعض الذين نفذت أحكام إعدام بحقهم فإن الشرطة قامت بدفنهم في المقبرة واتصلت بذويهم لتعرفهم مكان دفنه.

خامساً: موقف الجهات الرسمية في الحكومة المقالة

جاء موقف الجهات الرسمية في الحكومة المقالة متساوقاً مع بعضها البعض في تبرير تنفيذ عقوبة الإعدام.

كما اتخذ المجلس التشريعي متمثلاً بكتلة التغيير والإصلاح موقفاً سلبياً بتأييد تنفيذ عقوبة الإعدام، وأكدت الحكومة على مصادقتها على تنفيذ أحكام الإعدام وأكدت وزارة الداخلية أنها نفذت أحكام إعدام وستستمر في تنفيذ هذه الأحكام أيضاً في المستقبل، وبرر النائب العام والقضاء العسكري ووزارة العدل في الحكومة المقالة أن تنفيذ الأحكام جاء وفقاً للقانون.

توصيات

١) توصي **الهيئة** بضرورة توقف الحكومة المقالة في قطاع غزة عن تنفيذ الإعدام، لا سيما أحكام الإعدام الصادرة عن المحاكم العسكرية، التي لا يتوافر في المحاكمات التي تجريها ضمانات المحاكمة العادلة.

٢) ضرورة توقف الحكومة المقالة عن المبالغة في ابتداع تحليلات قانونية تسمح لها بالمصادقة على أحكام الإعدام الصادرة عن محاكمها، بدلاً عن مصادقة رئيس السلطة الوطنية.

٣) توصي **الهيئة** بضرورة قيام النائب العام بتحريك دعوى جزائية ضد المسؤولين عن تنفيذ عقوبة الإعدام كونها جريمة قتل.

٤) توصي **الهيئة** بضرورة التزام الحكومة المقالة في قطاع غزة بمعايير حقوق الإنسان وخاصة تلك التي تنص على صون كرامته.

٥) توصي **الهيئة** بضرورة توقف الحكومة المقالة في قطاع غزة عن عرض المدنيين على القضاء العسكري، وتوقفها عن الاستناد إلى قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام ١٩٧٩ باعتباره غير دستوري ولم يعرض على المجلس التشريعي.

٦) توصي **الهيئة** بكف السلطة الوطنية عن العمل بهذه العقوبة لما تشكله من انتهاك سافر لكافة الأعراف والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للعام ١٩٤٨، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للعام ١٩٦٦، والاتفاقية الخاصة بمناهضة التعذيب في العام ١٩٨٤.

وفي الختام، فإن إصرار الحكومة المقالة على الاستمرار في الأخذ بعقوبة الإعدام وتنفيذها، لا يعفيها من الالتزام بكافة الضمانات الإجرائية التي يفرضها النظام القانوني النافذ المفعول في القانون الأساسي وقانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١.

المرفقات

مرفق رقم (١): الإفادات حول عمليات الإعدام التي نفذت

١. إفادة حول إعدام محمد إسماعيل "السبع" من رفح

٢٠١٠/٥/٣٠

أنا ليلى شعبان حسين إسماعيل مواليد ١٩٦٣، ربة بيت، أسكن منطقة العبور شرق رفح. أنا زوجة شقيق محمد إبراهيم أحمد إسماعيل، الملقب "السبع" ٣٦ عاماً، سكان منطقة العبور برفح. كان محمد يسكن في نفس منزلنا منذ حوالي ثلاث سنوات، حيث يعيش هو وأبناؤه من زوجته الثانية، حيث إن زوجته الأولى شهيدة، والثانية تركته منذ اعتقاله وأنا أقوم بمتابعة شؤونه والاهتمام بأبنائه. في منتصف عام ٢٠٠٧ كان محمد ٣٦عاماً يعمل سائق سيارة أجره، عندما تم خطفه من قبل جهة مجهولة حيث مكثت حوالي ٤ شهور لم نعرف عنه شيئاً، ثم تلقينا بعد ذلك اتصالاً من جهة مجهولة أبلغنا فيه أن محمد موجود في بيت حانون، حيث توجه أشقاؤه إلى هناك فوجدوه مصاباً في قدميه بالرصاص، إثر ذلك انتقل محمد للسكن في منزلنا، حيث بقي في المنزل ولا يخرج منه.

بعد ذلك كان محمد يطلب للمقابلة بين الحين والآخر من قبل جهاز الأمن الداخلي. في شهر ٢٠٠٨/٢ تم اعتقال محمد للمرة الأخيرة من قبل جهاز الأمن الداخلي حيث تلقينا اتصالاً بعد شهرين، وعرفنا أنه موجود في سجن أنصار وأنه متهم بالتخابر مع الاحتلال حيث قمنا بزيارته أكثر من مرة، وتم تكليف محام للدفاع عنه وهو هاني رضوان وفتحي نصار حيث تمت محاكمته وصدر بحقه حكم بالإعدام بتهمة التخابر مع الاحتلال في شهر ٢٠٠٩/١١/٣. في حوالي الساعة ١١ من مساء يوم الأربعاء ٢٠١٠/٤/١٤ تلقيت اتصالاً هاتفياً من محمد السبع حيث طلب مني إحضار أبنائه لزيارته فوراً، وقال لي أنه سيتم نقله إلى مكان بعيد، وقد طلب مني ذلك بإلحاح، أنا أبلغت شقيقه "علي" بما حصل، وقد قمنا على الفور بالتوجه إلى سجن أنصار بغزة وهناك قابلناه لمدة ١٥ دقيقة وقد أبلغنا أنه تم إعادة التحقيق معه، ولكن سيتم نقلنا إلى مكان آخر وقد تتأخر الزيارة كثيراً ثم أوصانا بأبنائه، ثم غادرنا السجن، كان لدي إحساس أن محمداً سيتم إعدامه.

في حوالي الساعة ٧:٣٠ من صباح يوم الخميس ٤/١٥ حضرت سيارة شرطة إلى منزلنا برفح وطلبوا منا أن نتوجه إلى مستشفى الشفاء بغزة لاستلام جثة محمد حيث إنه تم إعدامه، وقد توجه إلى هناك أشقاؤه الثلاثة وابني إبراهيم وتم السماح لهم برؤية محمد، حيث كان متوفياً إثر إعدامه بإطلاق عيارات نارية عليه في الصدر، وبعد قليل تم نقل جثة محمد وشخص آخر إلى المقبرة الشرقية بغزة، حيث سمحوا لأفراد عائلته بمرافقتهم إلى هناك حيث تم دفنه تحت إشراف الشرطة ووزارة الداخلية.

٢. إفادة حول إعدام عامر جندية

٢٠١٠/٥/٣٠

المواطنة صابرين جواد صبري جندية ٣٠عاماً، سكان مدينة غزة الشجاعية، أملك بسطة في سوق الشجاعية لبيع الخضروات، زوجة المرحوم عامر صابر حسن جندية ٤٣ عاماً، الذي كان يعمل في الأمن الوطني سابقاً، اعتقل في تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٥ على تهمة قتل، وحكم في تاريخ ١٠/ ٢٠١٠/٣، من قبل المحكمة العسكرية الخاصة بالإعدام رمياً بالرصاص، ونفذ الحكم في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٠/٥/١٨.

أفادت المواطنة أنه في حوالي الساعة ١١:٣٠ من ظهر يوم الاثنين الموافق ٢٠١٠/٥/١٧، اتصل زوجي عامر على شقيقته انتصار جندية، وقال لها يوجد اليوم زيارة، وسمحوا لنا بالزيارة لأنهم سوف يمنعون الزيارة مدة شهر، وطلب منها إحضار مبلغ ٥٠٠ شيكل، وعندما أبلغتني كنت أنا في السوق وكان الوقت متأخراً ولم نذهب للزيارة لأنه كان من المفترض أن أقوم بزيارته صباح اليوم التالي الثلاثاء.

وفي حوالي الساعة ١١:٣٠ قبل منتصف الليل في اليوم ذاته اتصل زوجي عامر مرة أخرى علي شقيقته وقال لها أحضري زوجتي وأحد أبناء عمي الكبار، فسألته ماذا يوجد، ولم يبلغها.

وتوجهت مباشرة أنا وشقيقته انتصار وزوجها ووصلنا سجن (أنصار) غزة. ودخلنا في السجن وهناك أدخلونا في غرفة الزيارات الداخلية، وليست على الشبك، وكانت زيارة خاصة ومباشرة، أحضروا زوجي عامر بوجود عدد كبير من الحراس، وكان وضع عامر سيء وعلامات الخوف تبدو على وجهه، وكان يشعر بوجود شيء، وكأنه يعلم بتنفيذ حكم الإعدام، وجلسنا معه مدة عشر دقائق، وسألني عن الأولاد وقلت له الأولاد أن نيام فقال لي لماذا لم تحضري الولد الصغير وعمره عامين.

ولم يتحدث سوى بضع كلمات (وقال لأخته خلي حد من العائلة يتحرك) وقال له الحراس صلِّ واقرأ قرآناً، وبعد عشر دقائق طلب منا الضابط مسؤول الحراسة مغادرة المكان وقال، سوف أسمح له بالاتصال بكم الساعة الثامنة صباحاً للاطمئنان عليه. وبعد ذلك حضرت شقيقته الثانية وزارته وابن عمه في زيارة خاصة.

وبعد أن عدت للمنزل، وكنت أشعر أنهم سوف ينفذون قرار الحكم بالإعدام، وعلمت لاحقاً أن الشرطة استدعوا مختار العائلة أكرم جندية في حوالي الساعة الثالثة فجر يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٠/٥/١٨،

و (أبو إياد) شاكر جندية للسجن وأجلسوهم في غرفة وعلمت أنه كان أفراد من عائلة عجور الذي اتهم عامر في قتله كانوا يجلسون في غرفة مجاورة، وكان أفراد من وزارة الداخلية يحاولون الصلح بطلب الدية أو الصلح . وعلمت أن عائلة عجور رفضت وطالبت بتنفيذ الحكم، وحسب علمي أيضاً أن المختار لم يقابل عامر.

وفي حوالي الساعة ٦:٠٠ صباح الثلاثاء الموافق ٢٠١٠/٥/١٨ أبلغني والدي أن عامر تم إعدامه، وسألته من أين علمت؟ فقال إن شرطة الشجاعية أخبرته، وعلمت أن أبو إياد جندية توجه لاحقاً إلى مقبرة الشهداء شرق جباليا بعد قيام الشرطة بدفن عامر ليعرف مكان دفنه، حيث تم دفنه في مقبرة الشجاعية (الشهداء) وغير ذلك لم أعلم أنا أو أي من العائلة شيئاً عن تنفيذ حكم الإعدام كيف وأين، وما هي الإجراءات وكيف نفذ الحكم، ولم يبلغني أحد كيف تم تنفيذ الحكم.

٣. إفادة حول إعدام المواطن ناصر أبو فريح

٢٠١٠/٥/٣٠

أنا المواطن صبري سلامة أبو فريح ٣٩ عاماً سكان شمال غزة، عزبة عبد ربه، بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٢ صدر حكم قضائي ضد أخي ناصر سلامة محمد أبو فريح ٣٢ عاماً سكان عزبة عبد ربه بشمال غزة، ويعمل رقيب شرطة "وكان لا يداوم"، وذلك بعد إدانته بالتهم المنسوبة إليه وهي الخيانة العظمي والقتل بالاشتراك، وصدر الحكم بالإعدام رمياً بالرصاص، وتقدم محامي أخي بعد نطق الحكم مباشرة، وذلك بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٥ باستئناف الحكم لدى المحكمة العليا العسكرية بغزة، بهدف إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية أول درجة، وعقد عدة جلسات لتداول القضية واستمر الأمر حتى تاريخ ٢٠١٠/٤/١٣، حيث صدر حكم بتثبيت الحكم السابق وهو الإعدام رمياً بالرصاص، وتم تنفيذ حكم الإعدام بحق أخي ناصر بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٥ دون معرفتنا للساعة المحددة للتنفيذ.

علماً أن أخي اتصل بنا في حوالي الساعة ١١:٠٠ ليلاً بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٤ وأبلغني أنه توجد لي زيارة خاصة الآن، فاعتقدت أنا أن أخي تمكن من إقناع مدير السجن السماح لنا بزيارة خاصة، فذهبنا مباشرة وذلك في حوالي الساعة ١٢:٠٠ منتصف الليل بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٤ وذهبت أنا صبري سلامة أبو فريح وزوجتى رانية محمد أبو فريح، وزوجته أخي ناصر ، تغريد محمد أبو فريح، وأمي غزالة سلامة أبو فريح، وأخي نصر سلامة أبو فريح، وابن عمي سليمان محمد أبو فريح، وابن عمي محمود محمد أبو فريح، وقمنا بزيارة أخي زيارة خاصة واستمرت الزيارة قرابة النصف الساعة، وأفادني أخي ناصر أنه بنفس يوم الزيارة أى بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٤ ظهراً ولم يبلغنا عن الساعة تحديداً، أنه حضر صحفيون وكاميرا تصوير لعمل مقابلة مع أخي وطلبوا منه الإدلاء بتهمته، فرفض أخي وأبلغهم أنه لا يتحدث شيئاً إلا إذا حضر محاميه الخاص والنيابة وممثلون عن حقوق الإنسان، ونتيجة لرفض أخي الحديث للصحافة، تم نقل أخي إلى سجن الأمن الداخلي بمجمع أنصار، واحتجزوه هناك واعتدوا عليه بالضرب من قبل أفراد جهاز الأمن الداخلي على وجهه وكافة أنحاء جسده، واستمر احتجاز أخي حتى الساعة ٩:٣٠ ليلاً بنفس اليوم ، من ثم أعادوه إلى سجن أنصار

المركزي، وانتهت الزيارة وانسحبنا من السجن دون أن يبلغنا أحد من قيادة الشرطة أو الأفراد بأى شيء حول أنه سينفذ حكم الإعدام بأخي في اليوم التالي.

وفي صباح اليوم التالي في حوالي الساعة ٦:٣٠ صباحاً بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٥ حضرت سيارة شرطة إلى منزل أخي الأكبر طلال سلامة أبو فريح وطرقوا باب منزله فخرج لهم ابن أخي عمر وأبلغوه أن ابنكم سلامة استشهد وانسحبوا من المكان مباشرة "علماً أنه على ما يبدو أن أفراد الشرطة أخطؤوا بالاسم، ولم يفهم ابن أخي أن عمه ناصر هو المقصود بأنه الذي استشهد من قبل أفراد الشرطة"

وفي حوالى الساعة ٨:٠٠ صباحاً بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٥ اتصل بي شخص عرف عن نفسه أنه من وزارة الداخلية وسألني عن صلة القرابة بناصر أبو فريح فقلت له إنه أخي، فأبلغني أنه تم تنفيذ حكم الإعدام بحقه اليوم، وقال لى عليك أن تحضر ثلاثة أشخاص من عائلتك وتأتي إلى مستشفى الشفاء كي تقوم وزارة الداخلية بدفن الجثة، فلم ألتزم بكلامه وذهبت أنا وعدد كبير من أفراد العائلة إلى مستشفى الشفاء، وعند وصولنا هناك قاموا بحجز هواتفنا النقالة بهدف منع تصوير الجثة، وسمحوا لنا بإلقاء نظرة سريعة على الجثة، ولاحظنا على جثة أخي أنه يوجد طلقات نارية حول الصدر والبطن، وقد وضع قطن طبي عليها، ولم يكن أي آثار لطلقات نارية على الرأس، وهو ما يؤكد أن أخي أعدم بالرصاص وليس أية وسيلة أخرى ولم نتمكن من معرفة عدد الطلقات النارية التي أطلقت على أخي، وفي حوالي الساعة ٩:٣٠ صباحاً بنفس التاريخ ٢٠١٠/٤/١٥ قامت وزارة الداخلية بنقل جثة أخي إلى مقبرة الشهداء "الشرقية" ورافقناهم نحن أفراد العائلة بسياراتنا الخاصة، وعند وصولنا المقبرة طلبوا منا أن نقوم بدفنه، فقالنا لهم نريد أن نصلي عليه، فقالوا لنا لقد قام أفراد من الشرطة بالصلاة عليه بعد تنفيذ حكم الإعدام، فقلنا لهم إذن أنتم من قتله وأنتم تولوا دفنه، ونحن نرفض دفنه بهذه الطريقة، فقاموا بإحضار شخص يعمل بالمقبرة في بناء القبور ودفن الجثث، وهو شخص من عائلة السكران لا أذكر اسمه، ووافق هذا الشخص على دفنه ولكنه أثناء قيامه بدفن الجثة أكتشف بأنها لأخي ناصر، فرفض هذا الشخص دفنه وأخذ يبكي، حيث اتضح أنه يعرف أخي ناصر معرفة جيدة ورفض رفضاً قاطعاً أن يقوم بدفنها، حينذاك أحضرت الشرطة شخصاً آخر لا نعرفه وقام بدفن الجثة، وحين بدأت الشرطة ووزارة الداخلية بالانسحاب من المكان قمنا نحن أفراد العائلة بالاقتراب من القبر، فقال أحد الضباط إنهم سوف يقومون بإخراج الجثة من القبر، لذلك قامت الشرطة ووزارة الداخلية بوقف عملية انسحابهم، فوقفنا نحن بجوار القبر لمدة عشرة دقائق ودعناه فيها وقرأنا القرآن عليه وانسحبنا من المكان، بعد ذلك وضعت الشرطة ثلاثة أفراد مدنيين ويعملون بالأجهزة الأمنية حول القبر، وذلك حسب ادعائهم خوفاً أن نقوم بإخراج الجثة من القبر وتصويرها، وانسحب باقي أفراد وزارة الداخلية من المقبرة، ، وعدنا نحن أفراد العائلة إلى منازلنا.

٤. إفادة حول إعدام مطر الشوبكي

٢٠١٠/٦/٣

المواطن حرب مطر الشوبكي من مدينة غزة والد المواطن مطر الشوبكي الذي تم إعدامه بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٨، في سجن غزة (أنصار). أفاد بالقول: أذكر أنه ليلة ٢٠١٠/٥/١٨، حضر إلى منزلي رجال شرطة ومع من حضر مدير شرطة المحطة الساعة ١١:٠٠ ليلاً (صباح ٢٠١٠/٥/١٨) وأخبرني أنه سيأخذني مع ثلاثة أفراد من العائلة إلى أنصار بسيارات الشرطة الساعة ٣:٠٠ فجراً ونقلنا إلى سجن أنصار وأدخلونا جميعاً إلى أحد المكاتب بعد أخذ هواتفنا النقالة، ثم في حوالي الساعة ٦:٠٠ صباحاً أخبرني الشرطي بأن علينا المغادرة بعد أن سلمونا الهواتف النقالة، وعندها صرخت فيهم: (ليش جايبتونا إذن، إذا ما بدكو نشوف ابننا مطر) فقال الشرطي: (مطر مش موجود هنا) ورجعنا إلى البيت وفي حوالي الساعة ٧ صباحاً ذهب بعض من أفراد العائلة إلى مستشفى الشفاء بغزة بعد أن علمنا أنه في المستشفى، ولكن الشرطة في المستشفى منعتنا من رؤيته أو أخذ (الجثة) لدفنه، وقالت لنا إن: (الحكومة هي إلي حتندفنه، وإذا بدكو تودعوه ودعوه في المقبرة). وذهبنا إلى المقبرة وبالفعل قام بعض من أفراد العائلة وأجريت عملية دفن الثلاثة الذين تم إعدامهم، وكانت الشرطة موجودة (حوالي ٤٠ عنصراً) ثم عدنا إلى المنزل وفتحت بيت عزاء لابني ثلاثة أيام.

واساكم الآن عن ما تستطيع **الهيئة** مساعدتنا فيه بعد إعدام ابني من قبل الحكومة في غزة بصورة غير قانونية وما يجب علينا فعله.

ونحتسب ابني عند الله (حسبي الله ونعم الوكيل)

٥. إفادة حول إعدام رامي جحا

٢٠١٠/٦/٣

المواطن أيمن جحا ١٧ عاماً، من مدينة غزة، شقيق المواطن رامي سعيد جحا الذي نفذ به حكم الإعدام بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٨، في سجن غزة (أنصار).

بناء على الاتصال الهاتفي مع المواطن أيمن جحا شقيق المواطن رامي جحا أفاد بالقول: إنه في حوالي الساعة ١:٠٠ من فجر الثلاثاء الموافق ٢٠١٠/٥/١٨، حضرت قوة من الشرطة إلى منزلنا (المستأجر) الواقع في شارع الثلاثي بمدينة غزة، لكنني لم استقبلهم، واستقبلهم صاحب الورشة الذي أعمل لديه "أبو نبيل الشرفا"، وطلبوا منه أن يبلغنا أن رامي له زيارة، إلا أنني لم أذهب لزيارته، وكذلك شقيقي أحمد، وفي الصباح عندما توجهت للعمل في الورشة أخبرني صاحب الورشة أبو نبيل أنه سمع في الأخبار عن قيام الحكومة في غزة بتنفيذ حكم الإعدام بشقيقي رامي.

وبعد ساعتين توجهت أنا وشقيقي أحمد إلى مقبرة الشهداء شرق جباليا وزرنا قبر رامي، ولم نعلم أي شيء عن كيفية تنفيذ حكم الإعدام، وعلمنا أن الشرطة قامت بدفنه.

مرفق رقم (٣)

السلطة الوطنية الفلسطينية
وزارة الداخلية

إفادة وفاة
بموجب هذا النموذج بأربع نسخ

حضرة وزارة الصحة في محافظة .....

النسخة الأصلية

أمر رقم 426 بشأن بطاقة هوية وتسجيل السكان 5732-1972 أبلغكم التفاصيل عن المرحوم المذكور أدناه وأني أشهد أن جميع هذه التفاصيل مضبوطة وصحيحة:

1. رقم هوية المرحوم ٩٠٢٠٢٥٨٨٣٣ 2. الإسم الأول ..... 3. اسم الأب ابراهيم .....

4. اسم الجد ..... 5. اسم العائلة أو الحامولة ..... 6. الجنس ذكر ..... 7. اسم أم المتوفي .....

8. الحالة المدنية	9. الدين والقومية	10. محل الإقامة الدائم/ المدينة	الشارع/ الحارة	رقم الدار
.....	مسلم فلسطيني	.....	.....	.....

تاريخ الوفاة اليوم الخميس ..... الشهر ..... سنة ..... الساعة .....

مكان الوفاة المدينة / القرية ..... إذا حدثت الوفاة في المستشفى لذكر اسمه .....

تاريخ الولادة اليوم ..... الشهر ..... السنة ..... وإذا كان المتوفى طفلا عمره أقل من 24 ساعة لذكر عدد ساعات الحياة .....

مكان الولادة المدينة / القرية ..... البلدة الأصلية .....

الجنسية في يوم الوفاة الفلسطينية ..... المهنة .....

اسم مقدم التبليغ ..... عنوانه ..... صلة القرابة .....

	فترة المرض
1- السبب المباشر للوفاة (أ) جلطة في الرئتين	.....
ب- ناتجة من (المرض الأساسي)	.....
ج- ناتجة من (المرض الأصلي)2) الاصابات بحروق بالجسم	.....
أمراض أخرى إصابة بالمخ بالجسم	.....

☐ Pneumonia ☐ Pulmonary Embolism
☐ Cerebral Hemorrhage ☐ Thrombophlebitis
☐ Complete Hemiplegia ☐ St. P. Gastrectomy
☐ Atherosclerosis ☐ Duodenum Ulcer
☐ Duodenal Ulcer ☐ Hypertension
☐ Cardiac Arrest ☐ Heart Failure
☐ Myocardial Infarction ☐ Diebetec

إذا كان المتوفى إمرأة فرجاء البيان إذا كانت حاملا أو طرحت أو وضعت قبل وفاتها .....

تم فحص الجثة قبل الوفاة نعم ☐ لا ☐

تصديق: أشهد بهذا أنني قد عالجت المتوفى المذكور اعلاه منذ .....

التي آخر رأيت المتوفى على قيد الحياة لآخر مرة بتاريخ ..... إن الوفاة وقعت بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٥ أنني رأيت الجثة بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٥

أشهد حسب معرفتي الشخصية بأن كافة التفاصيل المبينة أعلاه مضبوطة وصحيحة

التاريخ ٢٠١٤/١٠/١٥

اسم صاحب التوقيع (ختم او بلسم واضحة) ..... صفته .....

عنوانه .....

لإستعمال الدائرة

لمقام يوم ..... أعطي تصريح دفن ..... مكان الدفن .....

حول لمكتب التسجيل ..... بتاريخ .....

ختم وتوقيع مكتب الصحة .....

مرفق ببطاقة هوية رقم

ملاحظة: البنود من 1 - 10 يجب تسجيلها بموجب بطاقة الهوية للمتوفي أو شهادة الميلاد أو تصريح زيارة
- يتم التبليغ عن أي حالة وفاة خلال مدة لاتتعداها 7 أيام وأي تأخير عن ذلك يستوجب دفع غرامة تأخير حسب قانون وزارة الداخلية

مرفق رقم (٤)

السلطة الوطنية الفلسطينية
Palestinian National Authority
The military justice
SUPREME COURT - MARTIAL
هيئة القضاء العسكري
المحكمة العسكرية العليا

بسم الله ثم باسم الشعب العربي الفلسطيني وباسم السلطة الفلسطينية نفتتح الجلسة"

عقدت المحكمة العسكرية العليا بغزة بصفتها الاستئنافية جلستها العلنية في هذا اليوم :الثلاثاء الموافق ٢٠٠٩/١١/٣م للنظر في الاستئناف رقم (٢٠٠٩/٢٣) في القضية رقم ٥٨/ ٢٠٠٨ محاكم ورقم (٢٠٠٨/٣٧) نيابة برئاسة القاضي الحقوقي / عقيد أحمد بن عبد الله عطا الله

وعضوية كل من القاضي حقوقي : محمد لطفي الجزار والقاضي حقوقي : رامي عدنان صالح

وبحضور كاتب المحكمة : يحيى الزيان وبحضور أطراف الاستئناف :

المستأنف / المدعي العام العسكري ، ويمثله الاستاذ / عبد الحكيم رضوان

المستأنف ضده: محمد إبراهيم أحمد إسماعيل " السبع ووكيله الأستاذ / إيهاب جبر .

المستأنف ضده /المدعي العام العسكري ويمثله الأستاذ : عبد الحكيم رضوان

الحكم المستأنف : هو الحكم الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٥ عن المحكمة العسكرية الدائمة في القضية رقم (٥٨/ ٢٠٠٨) محاكم ورقم (٢٠٠٨/٣٧) نيابة عسكرية والقاضي بإدانة المستأنف ضده / محمد إبراهيم أحمد السبع بالتهم المنسوبة إليه في لائحة الاتهام وهي :-

١- التخابر والتعامل مع جهات معادية خلافاً لنص م(١٣٠) والمادة (١٣١/أ،ب) من ق.ع.ف سنة ٧٩ والمادة ٢/أ من الأمر رقم ٥٥٥ لعام ٥٩ .

٢- القتل قصداً بالاشتراك خلافاً لنص المادة (٣٧٨/ أ) والمادة (٨٢) من ق . ع. ف سنة ٧٩ .

والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة سنداً لمواد الاتهام والمادة (٩١/ب) من قانون القضاء العسكري رقم ٤ لسنة ٠٨.

تاريخ تقديم الاستئناف ٢٢/ ٧ / ٢٠٠٩

حيث أن المستأنف ضده تقدم بالاستئناف رقم (٢٠٠٩/٢٨) بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٣ وقد قررت المحكمة بجلسة ٢٠٠٩/٨/٢٥ ضمه لهذا الاستئناف .

وحيث أن الاستئناف استوفى أوضاعه وشروطه الشكلية والقانونية ، وبعد الاطلاع على الأوراق والطلبات وأسباب وحيثيات الحكم ، والاستماع إلى المرافعة الشفوية وتمكين الأطراف من تقديم مذكرات ختامية ، والمداولة قانوناً فلذلك قررت المحكمة

القرار

باسم الله ثم باسم الشعب العربي الفلسطيني

قررت المحكمة قبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف ليصبح والحكم على المستأنف ضده / محمد إبراهيم أحمد إسماعيل " السبع" بالإعدام سنداً لنص المادة ٨١ من قانون القضاء العسكري رقم ٤ لسنة ٢٠٠٨ .

حكماً صدر وجاهياً وبالإجماع وأفهم علناً بمدينة غزة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٩/١١/٣م.

رفعت الجلسة

كاتب الجلسة | قاضي | قاضي | رئيس المحكمة العسكرية العليا

أحمد بن عبد الله عطا الله

وما توفيقي إلا بالله

مرفق رقم (٥)

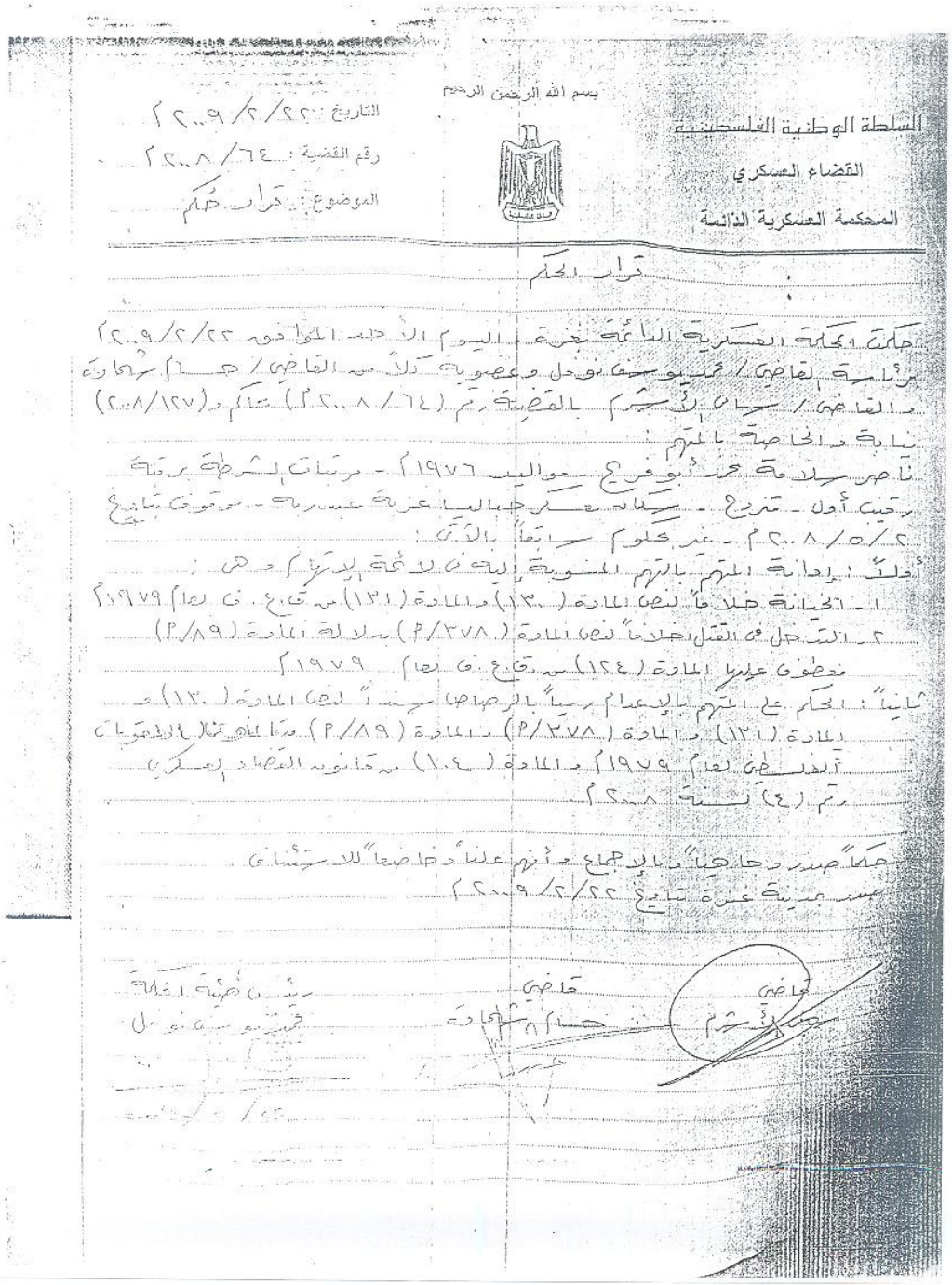

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية
القضاء العسكري
المحكمة العسكرية الدائمة

التاريخ : ٢٢/٢/٢٠٠٩م
رقم القضية : ٦٤/٢٠٠٨
الموضوع : قرار حكم

قرار الحكم

حكمت المحكمة العسكرية الدائمة بغزة اليوم الأحد الموافق ٢٢/٢/٢٠٠٩م برئاسة القاضي / محمد يوسف وادي وعضوية كلٍ من القاضي / حازم رشاد القاضي / سامي الأشرم بالقضية رقم (٦٤/٢٠٠٨) محكمة (١٢٧/٢٠٠٨) نيابة الخاصة بالمتهم :

ناهض سلامة محمد أبو فرع - مواليد ١٩٧٦م - مرتبات شرطة برتبة رقيب أول - متزوج - سكان مخيم جباليا غزة عسكرية - موقوف بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢م - غير محكوم سابقاً بالآتي :

أولاً : إدانة المتهم بالتهم المنسوبة إليه في لائحة الاتهام وهي :

١. الخيانة حلداً بنص المادة (١٣٠) من المادة (١٢١) من ق.ع.ف لعام ١٩٧٩م

٢. التحول في القتل إخلالاً بنص المادة (م/٢٧٨) من المادة (م/٨٩) معطوف عليها المادة (١٢٤) من ق.ع.ف لعام ١٩٧٩م

ثانياً : الحكم على المتهم بالإعدام رمياً بالرصاص حتى الموت بنص المادة (١٣٠) من المادة (١٢١) من المادة (م/٢٧٨) من المادة (م/٨٩) من القانون المعدل للعقوبات الساري لعام ١٩٧٩م من المادة (١٠٤) من قانون القضاء العسكري رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨م

حكماً صدر وجاهياً بالإجماع وأفهم علناً وعلناً قابلاً للاستئناف صدر بمدينة غزة بتاريخ ٢٢/٢/٢٠٠٩م

رئيس هيئة المحكمة
العقيد / محمد يوسف وادي

قاضي
حازم رشاد

قاضي
سامي الأشرم

مرفق رقم (٦)

Palestinian Authority
Ministry of Interior
General Administration of Civil Affairs

السلطة الفلسطينية
وزارة الداخلية
الإدارة العامة للأحوال المدنية

شهادة وفاة
Death Certificate

رقم الهوية Id No.	9 0131534 1		
إسم المتوفى Name	ناصر	إسم الأب Father's name	سلامه
إسم الجد G.F.'s name	محمد	إسم العائلة Family name	ابو فريح
الجنس Sex	ذكر	الديانة Religion	مسلم
تاريخ الوفاة D. of death	2010/04/15	الخامس عشر من شهر نيسان لعام ألفين و عشرة	
مكان الوفاة P. of death	غزة	المستشفى Hospital	في الطريق للمستشفى
تاريخ الميلاد D. of birth	1976/03/08	الجنسية Nationality	فلسطيني
الحالة المدنية M. status	متزوج	إسم الأم M.'s name	غزاله
العنوان Address	جباليا	33 - 191 -	

إن التفاصيل المدونة بوفاة المذكور أعلاه أدرجت في سجل الوفـاة لسنة 2010

The details about the above mentioned death have already been registered in the death file of year 2010

من قبل مديرية الأحوال المدنية بـ جباليا بتـاريـخ 2010/05/26

by Department of Civil Affairs in JABALIA On 26/05/2010

توقيع الموظف المختص
Employee Signature
أسامة محمد أبو وردة
Osama M. Abu Warda

ختم الدائرة
Seal

مرفق رقم (٧)

لغاية ٢٠٠٠/٥/٣١

بسم الله الرحمن الرحيم

لدى محكمة الجنايات الكبرى بغـــزة
فى القضية رقم ٩٦/١٤ جنايات كبرى

****

امام السادة القضاه: الاستاذ/ فايز القدره رئيسا وعضوية الاستاذين محمد صبح وسعاده الدجانى .

وسكرتاريـــة: احمد الأمـــير

المشتـــــكى : الاستاذ/ النائب العام

ضد المتهمـــين : ١- مطر حرب مطر الشويكى - ٢١ سنة غزة الدرج ش يمن موقوف

٢- مأمون نعيم عبد اللطيف عطاالله - ٢٠ سنة غزة قرب مسجد التابعين موقوف

٣- وائل شعبان سليم الشويكى-٢٥ سنة غزة الدرج قرب مسجدعزالدين القسام موقوف

٤- صلاح صالح مطر الشويكى ٣٧ سنة غزة الدرج ٩٢/٤٣ موقوف .

التهـــــم : ١- القتل قصدا وبالاشتراك خلافا للمواد ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢٣ ع ٣٦ ضد الجميع

٢- السلب بالاشتراك خلافا للمادتين ٢٨٧ ، ٢٨٨ ع ٣٦ ضد الجميع .

تاريخ الايـــداع : ١٩٩٦/٣/١٤م

جلسة يـــــوم : الاربعاء ١٩٩٦/٣/٢٠

الحضـــــور : حضر الاستاذان/ فايز حماد ووائل زقوت وكيلا النيابة .

وحضر المتهمون وحضر وحضر الاستاذ/ رياض مطير المنتدب عن المتهمين الاول والثالث والرابع .

وحضر الاستاذ/ سلامه بسيسو المحامى عن المتهم الثانى

// القـرار //

بعد الاستماع الى البينات والمرافعة الشفوية وتدقيق الاوراق والمداولة قانونا .

وحيث ان واقعة الدعوى تخلص فى ان النيابة العامة قدمت المتهمين مطر حرب مطر الشويكى و مأمون نعيم عبد اللطيف عطا الله ووائل شعبان سليم الشويكى وصلاح صالح مطر الشويكى بتهمتى القتل

صورة طبق الأصل

وحيث ان وكيل النيابة قال ان المدانين مرتكبون وطلب توقيع عقوبة الاعدام عليهم جميعا لخطورة الجريمة وبشاعتها ومخالفتها للشرع والقانون وضد المجتمع فيما طالب وكيلا المدانين مراعاة اعتراف المدانين وعدم سوابقهم ومراعاة لظروفهم تخفيف العقوبة .

وحيث ان الجريمة التى قارفها المدانون الاول والثالث والرابع ارتكبوها بتصميم وترتيب دام مدة طويلة من المراقبة والتحضير مما يثبت طبيعتهم الاجرامية الخطيرة التى دفعتهم لارتكاب ابشع الجرائم ولم تستطع صرخات المغدور ونطقه بشهادة ان لا اله الا الله ان توقفهم عن ارتكاب جريمتهم النكراء وتهشيم الرأس الضحية بأدواتهم القاتلة فصعدت روحه الطاهرة الى بارئها لتشكو ظلم هؤلاء المجرمين وتصرخ بمعاقبتهم بما فرضه الله والقانون مما يتعين معه الحكم بأشد العقوبة .

وحيث انه بالنسبة للمدان الثانى مأمون عطا الله فأن الثابت انه لم يحضر واقعة القتل والسلب وان كان قد اشترك فيها حسب نص القانون فأن المحكمة رأت عدم تطبيق الحد الاقصى بحقه والتفريق فى العقوبة بينه وبين باقى المتهمين .

وحيث ان عقوبة الاعدام تجب ماسواها وتغنى لارتباط الجريمة الثانية التى قارفها المدانون الاول والثالث والرابع فأن المحكمة رأت توحيد العقوبة بالنسبة لهم .
وحيث انه يتعين اعادة المضبوطات لصاحب الحق فيها .

فلهذه الاسباب

وباسم الشعب الفلسطينى

//المحكمة//

حكمت المحكمة على كل واحد من المدانين الاول مطر حرب مطر الشويكى والثالث وائل شعبان سليم الشويكى والرابع صلاح داود صالح مطر الشويكى بالإعدام شنقا حتى الموت على التهمتين المسندتين اليهم فى لائحة الاتهام ومعاقبة المدان الثانى مأمون نعيم عبد اللطيف عطا الله بالحبس المؤبد على التهمة الاولى وبالحبس لمدة خمسة عشر عاما مع الاشغال الشاقة عن التهمة الثانية ومصادرة السيارة المضبوطة على ذمة هذه القضية واعادة الاموال والملابس لصاحب الحق فيها . حكما صدر وافهم علنا فى ١٩٩٦/٣/٢٠م

رئيس المحكمة
(فايز القدره)

عضو
(محمد صبح)

عضو
(سعاده الدجانى)

صورة طبق الأصل

مرفق رقم (٨)

قرار حكم

نظرت المحكمة العسكرية الدائمة بغزه

برئاسة القاضي/ محمد يوسف نوفل

وعضويه كل من القاضي/ حسام شحاده

والقاضي /سامي الأشرم

وبحضور ممثل النيابة العسكرية عبد الحكيم رضوان وبحضور كاتب المحكمة ماهر سويعد في القضية رقم (٢٠٠٨/٧٢) محاكم (٢٠٠٨/١٦٥) نيابة في عده جلسات علنية وحضر عن المتهم الأول الأستاذ هاني رضوان وحضر عن المتهم الثاني والثالث الأستاذ غازي أبو ورده.

التفاصيل

المدعي: الحق العام ممثل بالمدعي العام العسكري

المدعى عليه : ١- عامر صابر حسن جنديه – مواليد ١٩٦٦/١٢/٢١ – عسكري من مرتبات الأمن الوطني – سكان مدينه غزه الشجاعيه موقوف بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٥- وغير محكوم سابقا

٢- سالم فرحات علي جنديه – مواليد ١٩٧٨ – مدني – سكان مدينه غزه الشجاعيه – موقوف بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٥ – وغير محكوم سابقا

٣- مؤمن حسين إسماعيل جنديه –مواليد ١٩٧٨/٣/١٠ –سكان مدينه غزه –موقوف بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٥ – مدني – سكان مدينه غزه الشجاعيه – موقوف بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٥ –غير محكوم سابقا

التهمة

١- القتل قصدا بالاشتراك مع سبق الإصرار خلافا لنص المادة (٣٧٨/أ)معطوف عليها المادة (٨٢/أ) والمادة(٨٨/أ/٥)والمادة(٨٩/أ) من ق.ع.ف لعام ١٩٧٩م.

٢- التسبب عمدا في موت شخص أخر بالاشتراك خلافا لنص المادة(٢١٤/ب/ج)و المادة(٢١٥)و(٢١٦)معطوف عليها المادة (٢٤)من ق.ع.ف رقم (٧٤) لعام١٩٣٦م.

٣- الخطف لأجل القتل بالاشتراك خلافا لنص المادة (٢٥٦)معطوف عليها المادة (٢٥٤)والمادة(٢٣) من ق.ع.ف رقم (٧٤) لعام ١٩٣٦م

منشورات الهيئة

التقارير السنوية

١) التقرير السنوي الأول، شباط ١٩٩٤ - حزيران ١٩٩٥، ١٩٩٥.

٢) التقرير السنوي الثاني، ١ تموز ١٩٩٥ - ٣١ كانون أول ١٩٩٦، ١٩٩٧.

٣) التقرير السنوي الثالث، ١ كانون ثاني ١٩٩٧ - ٣١ كانون أول ١٩٩٧، ١٩٩٨.

٤) التقرير السنوي الرابع، ١ كانون ثاني ١٩٩٨ - ٣١ كانون أول ١٩٩٨، ١٩٩٩.

٥) التقرير السنوي الخامس، ١ كانون ثاني ١٩٩٩ - ٣١ كانون أول ١٩٩٩، ٢٠٠٠.

٦) التقرير السنوي السادس، ١ كانون ثاني ٢٠٠٠ - ٣١ كانون أول ٢٠٠٠، ٢٠٠١.

٧) التقرير السنوي السابع، ١ كانون ثاني ٢٠٠١ – ٣١ كانون أول ٢٠٠١، ٢٠٠٢.

٨) التقرير السنوي الثامن، ١ كانون ثاني ٢٠٠٢ – ٣١ كانون أول ٢٠٠٢، ٢٠٠٣

٩) التقرير السنوي التاسع، ١ كانون ثاني ٢٠٠٣ – ٣١ كانون أول ٢٠٠٣، ٢٠٠٤.

١٠) التقرير السنوي العاشر، ١ كانون ثاني ٢٠٠٤ – ٣١ كانون أول ٢٠٠٤، ٢٠٠٥.

١١) التقرير السنوي الحادي عشر، ١ كانون ثاني ٢٠٠٥ – ٣١ كانون أول ٢٠٠٥، ٢٠٠٦.

١٢) التقرير السنوي الثاني عشر، ١ كانون ثاني ٢٠٠٦ – ٣١ كانون أول ٢٠٠٦، ٢٠٠٧.

١٣) التقرير السنوي الثالث عشر، ١ كانون ثاني ٢٠٠٧ – ٣١ كانون أول ٢٠٠٧، ٢٠٠٨.

١٤) التقرير السنوي الرابع عشر، ١ كانون ثاني ٢٠٠٨ – ٣١ كانون أول ٢٠٠٨، ٢٠٠٩.

١٥) التقرير السنوي الخامس عشر، ١ كانون ثاني ٢٠٠٩ – ٣١ كانون أول ٢٠٠٩، ٢٠١٠.

سلسلة التقارير القانونية

١) محمود شاهين، تقرير حول لجان التحقيق الفلسطينية، ١٩٩٨.

٢) أريان الفاصد، تقرير حول آليات المساءلة وسيادة القانون في فلسطين، ١٩٩٨.

٣) حسين أبو هنود، تقرير حول التشريعات وآلية سنّها في السلطة الوطنية الفلسطينية " دراسة تحليلية "، ١٩٩٨.

٤) جبريل محمد، دراسة حول فاقدي الهوية، ١٩٩٨.

٥) عمار الدويك، الحركة عبر الحواجز، تقرير حول تقييد حرية حركة الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة،

.١٩٩٨

٦) قيس جبارين، تقرير حول جنوح الأحداث في التشريعات الفلسطينية، ١٩٩٨.

٧) عيسى أبو شرار (وآخرون)، مشروع قانون السلطة القضائية: دراسات وملاحظات نقدية، ١٩٩٨.

٨) زياد عريف (وآخرون)، قوانين الشرطة في فلسطين: دراسات وملاحظات نقدية، ١٩٩٨.

٩) عزمي الشعيبي (وآخرون)، قانون المطبوعات والنشر: "دراسات وملاحظات نقديّة"، ١٩٩٩.

١٠) محمود شاهين، تقرير حول النيابة العامة الفلسطينية، ١٩٩٩.

١١) Gil Friedman, The Palestinian Draft Basic Law: Prospects and Potentials, 1999.

١٢) أريان الفاصد، أصوات الصمت: تقرير حول حرية التعبير في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية، ١٩٩٩.

١٣) عزيز كايد، تقرير حول تداخل الصلاحيات في مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية، ١٩٩٩.

١٤) بيير شلستروم، تقرير حول مشروع قانون الأحزاب السياسية الفلسطيني، ١٩٩٩.

١٥) مصطفى مرعي، الحق في جمع شمل وإقامة الأطفال الفلسطينيين، الممارسة الإسرائيلية في ضوء معايير حقوق الإنسان الدولية، ١٩٩٩

١٦) حسين أبو هنود، محاكم العدل العليا الفلسطينية، التطورات والإشكاليات، والأداء في مجال حماية الحقوق والحريّات، ١٩٩٩.

١٧) أ.د. محمد علوان و د. معتصم مشعشع، حقوق الإنسان في قانوني العقوبات الفلسطيني والأردني، ١٩٩٩.

١٨) فراس ملحم (وآخرون)، الإطار القانوني للضمان الاجتماعي في فلسطين، ١٩٩٩.

١٩) أ.د. محمد علوان (وآخرون)، حقوق الإنسان في قوانين العقوبات السارية في فلسطين "دراسات وملاحظات نقدية"، ١٩٩٩.

٢٠) عمار الدويك، عقوبة الإعدام في فلسطين بين التشريعات السارية والمعايير الدولية، ١٩٩٩.

٢١) أمينة سلطان، تقرير حول ممارسة التعذيب في التحقيق، ٢٠٠٠.

٢٢) معتز قفيشة، تقرير حول الجنسية الفلسطينية، ٢٠٠٠.

٢٣) مصطفى مرعي، تقرير حول عملية التشريع في فلسطين، الآليات والأهداف والأولويات، ٢٠٠٠.

٢٤) مصطفى مرعي، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، في ضوء المعايير الدولية بشأن الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان، ٢٠٠٠.

٢٥) موسى أبو دهيم، تقرير حول تفتيش المساكن، ٢٠٠٠.

٢٦) حسين أبو هنود، تقرير حول نقابة المحامين الفلسطينيين، ٢٠٠٠.

٢٧) عزيز كايد، تقرير حول إشكالية العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٠.

٢٨) جهاد حرب، تأثير النظام الانتخابي على الأداء الرقابي للمجلس التشريعي، ٢٠٠٠.

٢٩) أ.د. نضال صبري، الجوانب المالية والقانونية للموازنة الفلسطينية، ٢٠٠٠.

٣٠) عزيز كايد، قراءة في مشروع الدستور الفلسطيني المؤقت، ٢٠٠٠.

٣١) فاتن بوليفة، تشغيل الأطفال بين القانون والواقع، ٢٠٠٠.

٣٢) عبد الرحيم طه، تعويض المتضررين مادياً جراء الأعمال العدائية خلال انتفاضة الأقصى، ٢٠٠١.

٣٣) طارق طوقان، اللامركزية والحكم المحلي في فلسطين، ٢٠٠١.

٣٤) أ. د. عدنان عمرو، إبطال القرارات الإدارية الضارة بالأفراد والموظفين، ٢٠٠١.

٣٥) باسم بشناق، الرقابة المالية على الأجهزة الحكومية في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية (هيئة الرقابة العامة)، ٢٠٠١.

٣٦) داود درعاوي، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، ٢٠٠١.

٣٧) زياد عمرو، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريعات السارية في فلسطين، ٢٠٠١.

٣٨) عزيز كايد، السلطة التشريعية بين نظام المجلس الواحد ونظام المجلسين، ٢٠٠١.

٣٩) حسين أبو هنود، مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، ٢٠٠١.

٤٠) موسى أبو دهيم، التأمينات الاجتماعية، ٢٠٠١.

٤١) عزيز كايد، الرقابة البرلمانية على المعاهدات التي تبرمها السلطة التنفيذية، ٢٠٠٢.

٤٢) لؤي عمر، الأوقاف الإسلامية في الضفة الغربية، ٢٠٠٢.

٤٣) باسم بشناق، الوظيفة العامة في فلسطين بين القانون والممارسة، ٢٠٠٢.

٤٤) عيسى أبو شرار، محمود شاهين، داود درعاوي، مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، -أوراق وملاحظات نقدية - ٢٠٠١.

٤٥) مازن سيسالم، أيمن بشناق، سعد شحيبر، دليل المحاكم النظامية في فلسطين – على ضوء صدور قانون تشكيل المحاكم النظامية وقانون الإجراءات الجزائية، ٢٠٠١.

٤٦) معن ادعيس، فاتن بوليفة، ربحي قطامش، رشا عمارنة، حول قانون العمل الفلسطيني الجديد – أوراق عمل – ٢٠٠٢.

٤٧) خالد محمد السباتين، الحماية القانونية للمستهلك، ٢٠٠٢.

٤٨) معن ادعيس، اللوائح التنفيذية للقوانين، ٢٠٠٢.

٤٩) نزار أيوب، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ٢٠٠٣.

٥٠) معن ادعيس، المؤسسات العامة والسلطة التنفيذية الفلسطينية – الإشكاليات والحلول -، ٢٠٠٣.

٥١) باسم بشناق، التنظيم الإداري للمحافظات في فلسطين، ٢٠٠٣.

٥٢) ناصر الريّس، محمود حمّاد، عمار الدويك، محمود شاهين، مشروع قانون العقوبات الفلسطيني – أوراق عمل -، ٢٠٠٣.

٥٣) محمود شاهين، حول الحقّ في التنظيم النقابي، ٢٠٠٤.

٥٤) مصطفى عبد الباقي، العدالة الجنائية في مجال الأحداث، الواقع والطموح، ٢٠٠٤.

٥٥) بلال البرغوثي، الحق في الإطلاع، أو (حرية الحصول على المعلومات)، ٢٠٠٤.

٥٦) معين البرغوثي، عقود الامتياز (حالة شركة الاتصالات الفلسطينية)، ٢٠٠٤.

٥٧) معتز قفيشة، تحديد علاقة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بنظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ٢٠٠٤،

باللغتين (العربية والانجليزية).

٥٨) معن ادعيس، حول صلاحيات جهاز الشرطة، ٢٠٠٤.

٥٩) كلودي بارات، تحليل قانوني للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول بناء الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ٢٠٠٤، باللغتين (العربية والانجليزية).

٦٠) معين البرغوثي، حول المفهوم القانوني للرسم (تحليل للمبادئ الدستورية والسياسات التشريعية)، ٢٠٠٥.

٦١) د. فتحي الوحيدي، حول المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في مشروع القانون الخاص بها، ٢٠٠٥.

٦٢) ثائر أبو بكر، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، ٢٠٠٥.

٦٣) بهاء الدين السعدي، الرقابة البرلمانية على أداء الأجهزة الأمنية، ٢٠٠٥.

٦٤) إبراهيم شعبان، أحمد قنديل، معن ادعيس، سامي جبارين، ماجد العاروري، أوراق قانونية، (الانسحاب من قطاع غزة، مراجعة القوانين، والحريات الأكاديمية)، ٢٠٠٦.

٦٥) معين البرغوثي، حول حالة السلطة القضائية ومنظومة العدالة في العام ٢٠٠٥، ٢٠٠٦.

٦٦) أحمد الغول، حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، ٢٠٠٦.

٦٧) معن ادعيس، معين البرغوثي، باسم بشناق، سامي جبارين، أحمد الغول، صلاحيات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بالمقارنة مع صلاحيات مجلس الوزراء والمجلس التشريعي في القانون الأساسي (أوراق عمل)، ٢٠٠٦.

٦٨) سامي جبارين، حول استغلال النفوذ الوظيفي، ٢٠٠٦.

٦٩) خديجة حسين نصر، نظم التأمين الصحي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٧.

٧٠) معن شحدة ادعيس، مراجعة قانونية لأحكام التعذيب في النظام القانوني الفلسطيني، ٢٠٠٩.

٧١) صلاح موسى، ياسر علاونة، مراجعة قانونية لمشروع القانون الصحي الوطني، ٢٠٠٩.

٧٢) أية عمران، النيابة العامة الفلسطينية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ وقانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ٢٠٠٢، ٢٠٠٩.

٧٣) معن شحدة ادعيس، مراجعة قانونية لعقوبة الإعدام في النظام القانوني الفلسطيني، ٢٠١٠.

٧٤) ياسر علاونه، المدافعون عن حقوق الإنسان الضمانات القانونية الدولية والوطنية،٢٠١٠

سلسلة تقارير خاصة

١) لا لعدالة الشارع، تقرير خاص حول قضايا محالة إلى محاكم أمن الدولة والمحاكم العسكرية بسبب ضغط الرأي العام، ٢٠٠٠

٢) السكن المشترك، مشاكل وحلول مقترحة، ٢٠٠٠.

٣) الاعتقال السياسي من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية خلال عام ٢٠٠٠، ٢٠٠٠.

٤) الجاهزية الطبية الفلسطينية لحالات الطوارئ، ٢٠٠٠.

٥) الدفاع المدني الفلسطيني في ظل الانتفاضة، المضمون والتشكيل والأداء، ٢٠٠١.

٦) الجاهزية المجتمعية لتأهيل معوقي الانتفاضة، ٢٠٠١.

٧) أداء المحاكم النظامية الفلسطينية خلال انتفاضة الأقصى، ٢٠٠١.

٨) التأثيرات الصحية والبيئية الناتجة عن التلوث بالنفايات الصلبة والمياه العادمة في الأراضي الفلسطينية، ٢٠٠١.

٩) السلامة العامة على الطرق الفلسطينية، ٢٠٠١.

١٠) حول التحقيق والتشريح - حالات الوفاة في السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية -، ٢٠٠١.

١١) تدمير المنازل والمنشآت الخاصة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال انتفاضة الأقصى، الفترة من ٢٠٠٠/٩/٢٨ - ٢٠٠١/٨/٣١، ٢٠٠١.

١٢) الإهمال الطبي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٢.

١٣) سوء استخدام السلاح من قبل العاملين في الأجهزة الأمنية الفلسطينية خلال العام ٢٠٠١، ٢٠٠٢.

١٤) ظاهرة أخذ القانون باليد – أحداث رام الله بتاريخ ٢٠٠٢/١/٣١، ٢٠٠٢.

١٥) تشكيل الجمعيات في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية – بين القانون والممارسة -، ٢٠٠٢.

١٦) تبعات الاعتداءات الإسرائيلية على السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية ، ٢٠٠٢.

١٧) لجان إدارة والإشراف على الانتخابات العامة، ٢٠٠٢.

١٨) معاناة الفلسطينيين على معبري الكرامة ورفح، ٢٠٠٢.

١٩) التصرف بأراضي الدولة وإدارتها بين القانون والممارسة، ٢٠٠٣.

٢٠) حول تباين أسعار المياه في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٣.

٢١) حول توزيع المساعدات على المتضررين جراء الاعتداءات الإسرائيلية (حالة محافظتي جنين ورفح)، ٢٠٠٣.

٢٢) تلفزيون فلسطين وقناة فلسطين الفضائية، - الإدارة، التمويل، والسياسات البرنامجية-، ٢٠٠٣.

٢٣) Creeping Annexation – The Israeli Separation Wall and its Impact on the West Bank, June 2003

٢٤) حول إشغال المناصب العليا في السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٣.

٢٥) حول تعيين الموظفين في الهيئات المحلية (الأسس، الإجراءات، جهات الاختصاص)، ٢٠٠٣.

٢٦) حول ضريبة الأملاك في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية – قطاع غزة، إشكاليات وحلول، ٢٠٠٣.

٢٧) حول معاناة مرضى الفشل الكلوي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٣.

٢٨) حول بؤس الرقابة على المستحضرات الصيدلانية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٤.

٢٩) حول أزمة مياه الشرب في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٤.

٣٠) حول الاختفاء القسري في أعقاب الاعتقال أو الاختطاف في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٤، باللغتين (العربية والانجليزية).

٣١) حول تباين أسعار الكهرباء في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٤.

٣٢) حول إساءة معاملة الموقوفين في نظارات المباحث الجنائية في محافظات شمال الضفة الغربية، ٢٠٠٤.

٣٣) حول دور الجهات الأمنية في مجال الوظيفة العامة، ٢٠٠٤.

٣٤) حول تحويلات العلاج إلى خارج المؤسسات الطبية الحكومية، ٢٠٠٤.

٣٥) حول انتخابات الهيئات المحلية بالضفة الغربية بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٣، ٢٠٠٤، باللغتين (العربية والانجليزية).

٣٦) حول عملية انتخابات رئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية والتي جرت بتاريخ ٢٠٠٥/١/٩، ٢٠٠٥.

٣٧) حول جاهزية مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، ٢٠٠٥.

٣٨) حـول أداء اللجنة العليا للانتخابات المحلية المرحلة الثانية من انتخابات الهيئات المحلية الفلسطينية بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٥، ٢٠٠٥.

٣٩) قطـاع الزراعـة الفلسطينـي خلال انتفاضة الأقصى (الأضرار، والمساعدات ومعايير تقديمها)، ٢٠٠٥.

٤٠) البيئة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية (حالة دراسية: محافظة بيت لحم)، ٢٠٠٥.

٤١) إدارة انتخاب الهيئات المحلية في المرحلة الثالثة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٩، ٢٠٠٥.

٤٢) تقرير حول الانتخابات الفلسطينية في العام ٢٠٠٥ (الانتخابات الرئاسية، الانتخابات المحلية، انتخابات مجلس نقابة المحامين)، ٢٠٠٥.

٤٣) حول حالة الانفلات الأمني وضعف سيادة القانون في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٥.

٤٤) حول عملية الانتخابات التشريعية الثانية التي جرت في تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٥، ٢٠٠٦.

٤٥) بعد مرور عام على الإخلاء الإسرائيلي لقطاع غزة، الآثار القانونية للإخلاء، إدارة الأراضي المخلاة، المناطق المهمشة، ٢٠٠٦.

٤٦) حقوق الطفل، الحق في الحماية، ٢٠٠٦.

٤٧) حقوق المعوقين في المجتمع الفلسطيني، ٢٠٠٦.

٤٨) المسؤولية القانوني عن اقتحام سلطات الاحتلال الإسرائيلي لسجن أريحا المركزي واختطاف المعتقلين السياسيين بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٤، ٢٠٠٦.

٤٩) أثر إضراب الموظفين العموميين على القطاعات الحيوية في فلسطين، ٢٠٠٦.

٥٠) الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني خلال عام ٢٠٠٦، وأثرها على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٧.

٥١) أداء هيئة الحج والعمرة في موسم الحج للعام ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦م، ٢٠٠٧.

٥٢) انتهاكات حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية على ضوء عمليات الاقتتال التي اندلعت في قطاع غزة منذ تاريخ ٢٠٠٧/٦/٧، ٢٠٠٧.

٥٣) قطاع غزة بعد الاقتتال: الحريات والحقوق في غياب سلطة القانون، ٢٠٠٧.

٥٤) الاعتقالات في الضفة الغربية في أعقاب الإعلان عن حالة الطوارئ بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٤، ٢٠٠٧، باللغتين (العربية والإنجليزية).

٥٥) الاعتداء على الجمعيات الخيرية خلال حالة الطوارئ (٦/١٤ – ٢٠٠٧/٧/١٣)، ٢٠٠٧.

٥٦) حول بدء موسم الحج للعام ١٤٢٨ هـ في قطاع غزة، ٢٠٠٧.

٥٧) الأوضاع الصحية في قطاع غزة في شهر آب ٢٠٠٧، ٢٠٠٧.

٥٨) الاعتقالات خارج نطاق القانون في قطاع غزة، ٢٠٠٧.

٥٩) حول الحريات الإعلامية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال الفترة من ٦/١٥ – ٢٠٠٧/١١/٣٠، ٢٠٠٧.

٦٠) الحق في العمل وتولي الوظيفة العامة (قضية إنهاء عقود التشغيل المؤقت)، (قضية وقف عقود توظيف وتعيينات

في الوظيفة العمومية)، ٢٠٠٧.

٦١) حول أداء هيئة الحج والعمرة في موسم الحج لعام ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ٢٠٠٨.

٦٢) حول أثر الانتهاكات الإسرائيلية في العام ٢٠٠٧ على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية في حماية حقوق الإنسان، ٢٠٠٨.

٦٣) حول واقع الحق في الصحة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٨.

٦٤) حول احتجاز المدنيين لدى الأجهزة الأمنية الفلسطينية بقرار من هيئة القضاء العسكري، ٢٠٠٨.

٦٥) حول واقع الحريات الإعلامية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال عام ٢٠٠٨، ٢٠٠٨.

٦٦) حول واقع الجمعيات الخيرية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام ٢٠٠٨، ٢٠٠٨.

٦٧) أثر الانتهاكات الإسرائيلية في عام ٢٠٠٨ على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية على حماية حقوق الإنسان، ٢٠٠٩.

٦٨) العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة – جرائم حرب وعقوبات جماعية غير مسبوقة في ظل صمت عربي ودولي فاضح، ٢٠٠٩.

٦٩) حول واقع الجمعيات الخيرية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام ٢٠٠٩، ٢٠٠٩.

٧٠) الحق في السكن وإعادة الإعمار في قطاع غزة، ٢٠١٠.

٧١) حول واقع المستشفيات الحكومية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٩.

٧٢) دور مفتشي العمل في حماية الحقوق العمالية، ٢٠٠٩.

سلسلة تقارير تقصي الحقائق

١) نتائج تقصي حقائق حادث مقتل الشاب حسام أبو عطية في مدينة رام الله بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٣، ٢٠٠٦.

٢) التحقيق في وفاة المواطنة منال صيدم بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢١ بعد إجراء عملية تنظيفات لها في أحد المستشفيات، ٢٠٠٧.

٣) تقصي حقائق حول حادثة انفجار محطة النبالي للوقود بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٨، ٢٠٠٧.

٤) تقصي حقائق حول حادثة اختطاف ومقتل المواطن عزت رشيد حسن، ٢٠٠٧.

٥) تقصي حقائق حول أحداث جامعة النجاح الوطنية بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٤، ٢٠٠٧.

٦) تقصي حقائق حول وفاة المواطن مجد عبد العزيز البرغوثي في مقر تحقيق المخابرات العامة / رام الله بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٢، ٢٠٠٨.

٧) تقصي حقائق حول وفاة المواطن عز مصطفى الشافعي بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٥، ٢٠٠٨.

٨) تقصي حقائق حول الأحداث التي وقعت في قلقيلية بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣٠ و٢٠٠٩/٦/٤، ٢٠٠٩.

٩) تقصي حقائق حول حادثة غرق الطفلين دراغمة ومكاوي في برك سليمان بمدينة بيت لحم خلال شهر نيسان من العام ٢٠٠٩، ٢٠٠٩.

١٠) تقصي حقائق حول وفاة المواطن نهاد الدباكة أثناء احتجازه لدى جهاز الأمن الداخلي، ٢٠١٠.